الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون. تيارت

كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة

قسم القانون الخاص

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر شعبة الحقوق

التخصص: قانون أعمال

بعنــوان:

النظام القانوني للشركة ذات الشخص الوحيد في القانون الجزائري

من إعداد الطالبة:

- مطمور إيناس أمل.

تحت إشراف:

عجالي بخالد.

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ/د حساني علي	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أ/د عجالي بخالد	أستاذ تعليم عالي	مشرفا مقررا
أ/د قزولي عبد الرحيم	أستاذ محاضر " ب "	عضوا مناقشا
أ/د ولد عمر الطيب	أستلذ تعليم عالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي ألهمني الصبر وساعدني على إنجاز هذا البحث، أحمده وأشكره شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه على توفيقه وعونه على إتمامه، ونسأله أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما.

وعرفانا منا بأن الشكر واجب، ومن لم يشكر الناس لا يشكر، الشكر سيكون موجها بالمقام الأول إلى الأستاذ "عجالي بخالد" على قبوله الإشراف على هذا الموضوع رغم أعماله العلمية الكثيرة وانشغالاته، فقد كان له الفضل الكبير في هذه الثمرة العلمية بما جاد به علينا من توجيه رشيد ورأي سديد ونصح مفيد فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ "حساني علي"، الأستاذ "قزولي عبد الرحيم"، والأستاذ "ولد عمر الطيب" الذين قبلوا إثراء هذا البحث بمناقشاتهم، وإقرارا بما قدموه لنا طيلة مسيرتنا الدراسية ولا زالوا يقدمونه، عسى أن ينفع بهم الله العلم ويديمهم في خدمته.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون، وأخص بالشكر من رافقونا في مسارنا التكويني، وعلى رأسهم الأستاذة "منزول أمينة" جزاها الله كل خير عن معاملتها الطيبة لي ونصحها.

إلى كافة الزملاء والموظفين بالكلية الذين لم يبخلوا عنا توجيهاتهم وإرشاداتهم رغم التزاماتهم وفي أوقات فراغهم،

كما أقدم جزيل شكري وعظيم تقديري إلى عائلتي التي مهما اخترت من كلمات ومهما خطت أصابعي من عبارات لا ولن أوفيهم جزءا من فضلهم.

كما أشكر كل من عمل على تزويدي بالمراجع القيمة والنصائح الجليلة، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع، وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع

أهدي نتاج هذا الجهد المتواضع وثماره إلى من تطلعوا إلى نجاحي بنظرات الأمل، وزرعوا في قلبي حب العلم والعمل، إلى اللذين مهدا لي الطريق، إلى اللذين جاءت طاعتهما بعد طاعت المولى عز وجل، إلى من قال فيهما الرحمان:" وقل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا"، والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى الذين كانوا لي السند، والملجأ وقت الشدد، إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى من قال فيهم الله:" ستشد عضدك بأخيك" إخوتي سندي وقوتي.

إلى من أهدتني إسمي، ومن كان لها منه نصيب، نجمات حياتي، أخواتي وتوأمتي أدامهم الله لي.

إلى أنسي ومودتي، ابتسامتي وضحكتي، بسمة دربي، براعم عائلتي يا قطعة من قلبي، أبناء وبنات أختي حفظهم الله.

إلى أجمل ذكرياتي رفقاء دربي وصديقاتي،

إلى كل من بذل معي جهدا ووفر لي وقتا ونصحني قولا وعلمني حرفا،

إلى كل من يعرفه قلبي ولم يذكره قلمي،

دمتم لي جميعا وأبدا.

قائمة المختصرات

- ص. .....صفحة.
- ص. ص. ..... من الصفحة إلى الصفحة.
- ط. ..... طبعة.
- ج. ..... جزء.
- ج.ر.ج.ج.....جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- ع. ..... عدد.
- ق.م.ج. ..... قانون مدني جزائري.
- ق.ت.ج. ..... قانون تجاري جزائري.
- ق.ع.ج ..... قانون العقوبات.
- د.ج. ..... دينار جزائري.
- ش.ش.و. ..... شركة الشخص الواحد.
- ش.ذ.م.م. ..... شركة ذات مسؤولية محدودة.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الشركات التجارية تؤدي دورا هاما رئيسيا في دفع عجلة التنمية وتحقيق الرواج الاقتصادي لكل دولة، وأي تقصير من شأنه التأثير على اقتصاد الدولة، وليس سهلا على الشركات القيام بهذه المهمة وأداء الدور المنوط بها في خضم كل هذه التحديات التي تواجهها خصوصا في ظل اشتداد المنافسة بين الشركات المتنوعة،

والشركة كأداة قانونية تعد مؤشر كبير على مدى نمو الحياة الاقتصادية وسعة النشاط التجاري، فتبعا لذلك تطورت التشريعات القانونية التي تحكم الشركات، وبرزت أشكالا عديدة منها، لكل شكل قواعد وأحكام خاصة تحكمه، وقواعد أساسية تشترك فيها بغض النظر عن شكلها، صنفت هذه الشركات إلى نوعين: شركات أشخاص قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف مما يجعل مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية مطلقة بينهم غير محدودة، وشركات أموال قائمة على الاعتبار المالي لا أهمية فيها لشخص الشريك أو صفته وإنما العبرة بقدر ما يملك من رأس المال فيها،

عرفت الشركة منذ القدم أنها عقد يعطي ميلادا لشخص معنوي جديد، ضبط المشرع الجزائري أحكامها في نصوص القانون المدني[1] وخصها بتعريف أورده في نص المادة 416 منه أن الشركة:" **عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك**". وانطلاقا من ذلك فحتى يمكن القيام بتأسيس شركة لا بد من توافر عدد معين من الشركاء، تجمعهم النية المشتركة لغرض إنشاء هذا الشخص المعنوي الجديد.

ولكن التسليم بهذه المبادئ الأساسية كان من الصعب تطبيقها، خاصة بعد دخول فكرة استحداث شركة من طرف شريك وحيد، فمن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية التي تشهدها الشركات

[1]أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30سبتمبر 1975.

التجارية في الوقت الراهن، وسعيا نحو الاستجابة لمتطلبات السوق واحتياجاتها، ومن أجل تلبية طموحات صغار المستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة ورؤوس الأموال الضئيلة، اعترف المشرع الجزائري بأن لشخص واحد أن يبادر بنفسه وبإرادته المنفردة في تأسيس كيان قانوني ومنحه الشخصية المعنوية.

إذ يعد الاعتراف بهذا النوع من الشركات ذات الشخص الوحيد استثناء عن القواعد العامة المنظمة لأحكام الشركات التجارية، وخروجا عن أحد أهم قواعدها وهو ركن تعدد الشركاء، ومن ذلك خروجا صريحا من فكرة تطابق الإرادتين لأجل إنشاء شركة تحت مسمى العقد إلى إنشاء شركة بالإرادة المنفردة.

انطلاقا من ذلك تتناول دراستنا موضوعا هاما من مواضيع القانون التجاري والشركات التجارية، الذي يثير العديد من الإشكالات والصعوبات، حيث يعد الاعتراف بهذه الشركة ثورة قانونية على المفهوم التقليدي للشركة، ويتعارض مع طبيعتها العقدية، بل فكرة الاعتراف بها لاقت جدلا وصراعا فقهيا وقضائيا وتشريعيا كبيرا، انقسمت التشريعات القانونية على نحوه بين مؤيد ومعارض لها،

تبنى المشرع الجزائري شركة الشخص الوحيد واعترف بها بموجب الأمر رقم 96-27 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن للقانون التجاري[1]، وبمقتضى هذا الأمر تمم المشرع الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس، وأدرجها تحديدا ضمن الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبناء عليه يمكننا القول أن الشركة ذات الشخص الوحيد ما هي إلا نوع خاص من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما أنه قد أدخل عليها جملة من التعديلات التي لحقت خصائصها بموجب القانون 15-20.

[1] الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 1996/12/09 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع 77 الصادرة بتاريخ 1996/12/11 ص4.

وكغيره من التشريعات، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذه الشركة، واكتفى بالإشارة إلى خصائصها من خلال المادة 564 من القانون التجاري[1]:" **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة 'مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة'**".

فتتأسس الشركة ذات الشخص الوحيد حسب المادة، وعلى خلاف باقي الشركات التجارية من قبل شخص طبيعي تأسيسا مباشرا وذلك بالإرادة المنفردة للشريك التي تعتبر مصدرا لها كالعقد، أو تأسيسا غير مباشر في حالة الشخص الاعتباري وتتم بتجمع جميع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد، يقوم بتخصيص جزء من أمواله وتقديمها كرأسمال للشركة، ولا يسأل عنها إلا في حدود ما قدمه، وتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري واستيفائها لكل إجراءات التأسيس بشكل قانوني صحيح، وبمجرد اكتسابها للشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشريك، تكون لها ذمة مالية مستقل عن الذمة المالية للشريك الوحيد،

وترجع أهمية دراسة هذا النوع من الشركات أساسا إلى خصوصيتها الفريدة بين أشكال الشركات المتعددة والمتنوعة، فطبيعتها القانونية تثير الكثير من التساؤلات والإشكالات ما يدفعنا إلى محاولة فهم أسباب وحقائق ظهورها والبحث في أنظمتها، وبذلك يكون مهما جدا التطرق إلى هذا الموضوع وفهمه واستكشافه، ذلك أن نظام الشركة ذات الشخص الوحيد يعد نظام هجين يجمع بين أنظمة شركات الأموال وشركات الأشخاص، والنظر في مدى كفاية القوانين المنظمة لها وتسليط الضوء عليها ودراستها لمعرفة أوجه الكفاية والقصور فيها.

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975

وإن لمن دوافع اختيار هذا الموضوع هو أهمية هذا النوع من الشركات الواردة ذكرها سلفا، بالإضافة إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية،

أما الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع فأنه جاء وفق نطاق التخصص العلمي، وقد كان يبدو في بداية الأمر أنه موضوع سهل، ولكن الخوض فيه أثبت لنا صعوبته وأهميته، مما دفعنا للاستمرار في البحث والاجتهاد فيه.

و لا يقف الأمر عند هذا فإن الدافع إلى دراسة الأنواع المختلفة للشركات التجارية ومعرفة أنظمتها من أجل اختيار الشكل المناسب للاستثمار فيها مستقبلا وهذا يتطلب دراسة الواقع الاقتصادي، العملي والعلمي وكذا الإحاطة بكل جوانبه القانونية، خاصة وأننا مقبلون على التخرج من الدراسات الجامعية ومقدمين على الدخول لعالم الشغل والبحث عن مناصب عمل تتلاءم مع ما تم دراسته طيلة مسيرتنا، فبدل الوقوف عاجزين أمام شبح البطالة والتصادم بالواقع ومن أجل تفعيل سوق العمل نعمل على المساهمة في خلق منصب شغل والتقليص من حجم البطالة ولو بنسبة قليلة.

ولربما أن الموضوع هو من اختارنا بما كان يبعثه في أنفسنا من تساؤلات حول كثرة أشكال الشركات وعن السبب الذي دعا المشرع إلى التطرق لها.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في رغبتنا في إثراء الدراسات الجامعية في مجال الشركات التجارية، والنظر للجوانب التي يمسها.

استحداث شكل جديد من الشركات التجارية في التشريع الجزائري يتوافق بشكل كبير مع خصائص شركة الشخص الواحد. فارتأينا دراسة هذه الشركة وبيان مكانتها بين الشركات الأخرى وعملنا جاهدين على البحث في كل ما يتعلق بجوانب تنظيمها.

يهدف البحث من الناحية القانونية لوضع تنظيم خاص بالشركة ذات الشخص الواحد وبيان كل الأحكام المتعلقة بها والإلمام بجميع عناصرها وذلك من خلال:

بيان أهم التغيرات الجذرية التي طرأت على مفهوم الشركة بشكل عام بعد الإقرار بشركة الشخص الواحد ككيان قانوني مما دعا إلى تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وجعلها تتلاءم مع هذا النوع من الشركات، وكذا بيان مدى انسجام الشركة ذات الشخص الواحد مع المفاهيم القانونية المعروفة خاصة في ظل غياب تنظيم مستق لهذه الشركة على غرار بقية الشركات، والتعرف على أحكام هذه الشركة سواء ما يتعلق بتعريفها، تكوينها، إدارتها، وطرق سيرها وتنظيمها، وكذا أساليب الرقابة عليها وانقضائها،

والمنظمة لهذه الشركة ودراستها وتحليلها ومعرفة مدى فعاليتها في تطوير الشركة ومدى تأثيرها على نظامها القانوني وطبيعتها.

أما من الناحية العلمية فإن هذا البحث يهدف إلى جمع المعلومات وتوظيفها ضمن قالب يليق بالبحث العلمي.

ويتحدد نطاق الدراسة بالحدود الآتية:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة التنظيم القانوني للشركة ذات الشخص الواحد في التشريع الجزائري.

الحدود المكانية: يشمل الإطار المكاني لموضوع هذا البحث في التشريع الجزائري دون سواه.

الحدود الزمانية: يدور النطاق الزمني للبحث في الفترة ما بين صدور الأمر 96-27 المعدل للأمر 75-59 المتضمن للقانون التجاري لسنة 1996 إلى غاية آخر تعديل لمس الكتاب الخامس الخاص بالشركات التجارية.

ثم إن الإشكالية التي نحاول من خلالها دراسة هذا البحث من زاوية قانونية قد اتجهت نحو البحث في النظام القانوني للشركة ذات الشخص الواحد خاصة وأن موقف المشرع الجزائري غير مكتمل من هذه المسألة، ورغم اتساع وتشعب الإشكاليات التي يطرحها الموضوع، واعتقادا منا أن ضبط موضوع الدراسة يرتبط بالإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى مسايرة المشرع الجزائري لتأطير الشركة ذات الشخص الوحيد؟

وتفصيلا لهذه الإشكالية، نحدد المواضيع التي تندرج تحتها والتي تطرح بشأنها أسئلة فرعية كلها تخدم الإشكالية والبحث، فالقول بالنظام القانوني يثير المسائل التالية:

- مفهوم الشركة ذات الشخص الواحد ومدى كفاية النصوص القانونية في استيعابها.
- مدى تأثير وجود شريك وحيد على شروط تكوين الشركة.
- كيفية ممارسة الإدارة وأساليب الرقابة في الشركة.
- طرق تأسيس الشركة ذات الشخص الواحد ومظاهر تحولها.
- مدى خضوع الشركة للأحكام العامة للشركات.

قد اعترى البحث بعض الصعوبات منها: ندرة المراجع المتخصصة في مجال الدراسة التي تتناول الشركة ذات الشخص الواحد بشكل خاص، فمعظم المراجع خاصة الكتب تتطرق إلى الموضوع كجزئية تابعة لموضوع الشركات التجارية بشكل عام، وبعضها يكتفي بالنقل الحرفي دون إضافة أو تعديل الأمر الذي جعلنا نقف حائرين في بعض المسائل لا سيما تكييف الشركة في ظل التعديلات التي طرأت بعد استحداثها والتي مست قواعدها.

أيضا من بعض الصعوبات التي واجهناها، سكوت المشرع عن تنظيم بعض الجزئيات المتعلقة بالبحث، ما يدفعنا في كل مرة لإحالتها إلى القواعد العامة وإسقاطها عليها ومطابقتها مع ما يتناسب معها مع مراعاة خصوصية الشركة في التكوين.

ضف إلى ذلك قلة الدراسات الوطنية في الموضوع التي تتناول بالشرح والتحليل شركة الشخص الواحد، ولا سيما الحديثة منها.

كما لا يفوتنا التنويه إلى التعديلات التي مست أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تندرج ضمنها شركة الشخص الواحد، دون إغفال أن المشرع استقر على مصطلح المؤسسة وليس الشركة.

وتقتضي طبيعة دراستنا لموضوع النظام القانوني للشركة ذات الشخص الواحد في التشريع الجزائري استخدام مناهج علمية معينة، وبذلك ستكون الدراسة تحليلية استدلالية نعكف فيها بإذن الله على تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الشكل من الشركات، ووصفية باتباع المنهج الوصفي وهو المنهج القائم على وصف الواقعة كما هي موجودة بجميع حيثياتها، وذلك

بدراسة المفاهيم والمسائل القانونية التي تتعلق بموضوع البحث مثل مفهوم الشركة وأجهزتها والتطرق لخصائصها وإبراز سماتها.

واتساقا مع الهدف والنهج الذي رسمناه للدراسة، وهو الوصول لوضع نظام قانوني للشركة ذات الشخص الواحد، فإننا قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول منها الإطار القانوني للشركة ذات الشخص الواحد، حيث تطرقنا فيه إلى تحديد مفهوم الشركة باستعراض مختلف التعريفات الفقهية وتحليلها بغرض الوصول لتعريف جامع يبين المقصود بشركة الشخص الواحد، ثم عرجنا على تعريفه في التشريع الجزائري، ووقفنا على خصائصها والطبيعة القانونية لها، وتعرضنا لتمييزها عن شركة المساهمة البسيطة، وفي المبحث الثاني من الفصل الأول تطرقنا إلى طرق تأسيسها فتتأسس إما بطريق مباشر وذلك بإرادة الشريك بالتأسيس كغيرها من الشركات يستلزم شروطا موضوعية عامة وأخرى خاصة، أو بطريقة غير مباشرة باجتماع جميع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد الشريك الوحيد.

وليكتمل وضع النظام القانوني للشركة خصصنا الفصل الثاني لدراسة تنظيمها حيث تناولنا في المبحث الأول منه تسيير الشركة ذات الشخص الواحد فعرفنا فيه طرق إدارتها وتسييرها من تعيين للمدير وشروط تعيين ومسؤوليته وانتهاء عمله، ثم تصدينا لأجهزة الرقابة داخل الشركة، فتناولنا فيه الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية للمؤسسة، وعالجنا في المبحث الثاني انقضاء الشركة وتحويلها، فقد تنقضي لأسباب عامة، كما قد تنقضي لأسباب خاصة بها. أو قد تحدث تغيرات في شكلها أو في قوانينها يدفعها إلى التحول أو الاندماج.

ولقد اعتمدنا على هذه الخطة بالنظر لعدة أسباب، فأوردنا القواعد العامة للشركة ذات الشخص الواحد ومفاهيمها وإعطاء مفاهيم عامة وخاصة بالشركة وبهذا نكون قد وضعنا حلقة وصل بين مواضيع القانون التجاري، وتعرضنا لتأسيسها وطرق تسييرها وبهذا نكون قد دخلنا في صلب موضوع البحث، وبتعرضنا لأجهزتها الرقابية نكون قد تحكمنا في ربط الأفكار المتعلقة بالبحث، وإدارتها وانقضائها وتحولها وما يترتب عليها من آثار نكون قد ألمينا بكل جوانب البحث بخطة بسيطة ومتناسقة يمكن أن يكون لها بديل، لكننا ارتأينا أنها هكذا أصوب.

الفصل الأول

الإطار القانوني للشركة ذات الشخص الوحيد

تلعب الشركات دورا بارزا في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول لذلك تعطي لها التشريعات أهمية بالغة وخاصة في تنظيمها وإعطائها شكلا قانونيا مناسبا لها يتوافق مع متطلبات السوق والنشاط التجاري ومما يجعلها تتلاءم ومتطلبات أصحاب المشاريع سواء الصغيرة أو الكبيرة أو المتوسطة، ومن أجل النهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومواكبة التطورات وتشجيع الصناعات وصغار المستثمرين كان لا بد من إيجاد تنظيم أو آلية توفر الحماية والضمان لأصحاب هذه المشاريع من المسؤوليات الناتجة عن التزاماتهم القانونية أثناء ممارستهم لنشاطهم، انطلاقا من هذا كان من الضروري الخروج عن الفكرة التقليدية للشركة والاتجاه نحو إيجاد مولود جديد من الشركات يلبي رغبة الفرد في تحديد مسؤوليته وتبني فكرته في إنشاء كيان قانوني بشخص واحد، فكانت شركة الشخص الواحد التوجه الوحيد لتلبية هذه الرغبة وبذلك تخلت عن أحد أهم ركائز الشركة وهو ركن تعدد الشركاء، إذ يتكون هذا النوع من الشركات من شخص واحد طبيعي أو معنوي، تكون مسؤوليته محدودة بقدر ما قدمه في رأس المال ولا يتعدى ليشمل ذمته الشخصية وبهذا يكون قد خرج عن القواعد العامة للشركة، فتنشأ هذه الأخيرة عن طريق الإرادة المنفردة للفرد وتخصيصه لجزء من أمواله وتكون مسؤوليته محدودة في ما تم تقديمه، وبهذا تنشأ هذه الشركة بطريقة مباشرة وتخضع بهذا للأحكام العامة للشركات وبعض الأحكام الخاصة بها، كما قد تنشأ بأسلوب غير مباشر عن طريق تجمع حصص شركة أخرى في يد شريك واحد،

وفي ضوء ما تقدم سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد ماهية هذه الشركة وبيان طريقة تأسيسها وعلى ضوء هذا سنقسم دراسته إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول ماهية الشركة ذات الشخص الوحيد نتعرض فيها لمفهوم الشركة ببيان تعريفها وخصائصها وتمييزها عن الشركات المشابهة لها وكذا طبيعتها القانونية فهل تعد من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال أو تحتل مركزا وسطا بين هذه وتلك، أما المبحث الثاني فتنصب الدراسة فيه على طرق تأسيس

شركة الشخص الواحد ونميز بين طريقتين الطريقة المباشرة والتي تدخل ضمنها الأحكام العامة للشركات التجارية وأخرى غير مباشرة.

المبحث الأول

ماهية الشركة ذات الشخص الوحيد

تعد الشركة ذات الشخص الواحد من مستحدثات الأمر 96-27 التي نظمها المشرع الجزائري في القانون التجاري وهي شركة تجارية بحسب الشكل تتدرج ضمن صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجدير بالذكر أن أحكامها مستوحاة من القانون الفرنسي، يسمح هذا النوع من الشركات بالفصل بين الذمة الشخصية للشريك والذمة المالية للشركة وبذلك تتحدد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما تم تقديمه لتكوين رأس مالها، وقد ظهر هذا النوع من الشركات في التشريعات الأوروبية والأمريكية بادئ الأمر ثم انتشر بعد ذلك في الدول الأخرى ويعد المشرع الجزائري من بين الدول العربية التي تبنت هذا النوع من الشركات الذي أحدث ثورة حقيقية وانقلابا في مفهوم الشركة وفي القواعد العامة.

سنبين من خلال هذا المبحث مفهوم شركة الشخص الواحد وطبيعتها القانونية وعليه سيتم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيد، أما المطلب الثاني فخصص للطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول

مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيد

تقوم فكرة الشركة ذات الشخص الوحيد على السماح بشخص بأن يكون بمفرده شركة عن طريق تخصيص جزء من ذمته المالية لاستثمارها في مشروع على شكل شركة أو كيان يمنحه القانون الشخصية المعنوية، وتحدد مسؤولية الشريك الوحيد فيها مسؤولية محدودة في حدود ما قدمه من حصص،

وقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون حول تأييد فكرة شركة الشخص الواحد ورفضها كونها تتعارض مع الفكرة العقدية التي كانت مسيطرة آنذاك على تكوين الشركة ومبدأ وحدة الذمة المالية، إذ أن هذا النوع من الشركات ينشأ عن طريق الإرادة المنفردة للشخص الواحد وبذلك تعد شكلا مناسبا للمشروعات الصغيرة فهي تحد من مسؤولية الفرد المستثمر بقدر رأسماله الذي خصصه لهذا المشروع الذي قد يحقق نجاحا أو قد يبوء بالفشل[1].

انطلاقا مما سبق فإن تحديد مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيد يستلزم علينا الوقوف على تعريفها أولا وبيان خصائصها ثانيا، وكذا تمييزها عن غيرها من الشركات.

الفرع الأول

تعريف الشركة ذات الشخص الوحيد

تعددت تسميات الشركة ذات الشخص الوحيد واختلفت في التشريعات والفقه، كما اختلفت في وضع تعريف محدد لها وذلك بعد جملة التغييرات التي طرأت على مفهوم الشركة باستحداث هذا النوع، وعليه سنتطرق إلى تعريف شركة الشخص الواحد فقهيا وتشريعيا، كل هذا في إطار حدود دراستنا المنوط بالتشريع الجزائري لأن الخوض في التعريفات التشريعية المقارنة سيأخذ منا وقتا وجهدا أكبر.

أولا-التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف لشركة الشخص الوحيد فمنهم من عرفها على أساس طريقة تأسيسها، ومنهم من اعتمد في تعريفها على مبدأ تخصيص الذمة المالية في الشركة، أما البعض الآخر فذهب إلى تعريفها على اعتبارها شكلا خاصا من الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

---

[1]- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة -دراسة مقارنة-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص71 78.

[2]- حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوث والدراسات القانونية للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر، 2019، ص ص36 37.

فعرفها البعض على أنها:" شركة يجوز لشخص ما أن يكونها بمفرده وذلك باقتطاع مبلغ معين من ذمته المالية ويخصصه للاستثمار في مشروع معين في شكل شركة أو مشروع فردي وتحدد مسؤوليته في حدود هذا المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية"[1].

وعرفها بعض آخر على أنها:" يمكن لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يقوم بإنشاء شركة بمفرده بان يخصص لها مبلغا ماليا من أمواله الخاصة من أجل استثمارها في مشروع مالي معين ولا يسأل عن التزامات هذه الشركة تجاه الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصصه من أمواله للاستثمار في هذا المشروع"[2].

فيما عرفها آخرون على أنها:" مشروع تجاري فردي يتخذ قانونا شكل الشركة يتحمل الشريك الوحيد أو مالك المشروع التزامات الشركة بمقدار ما خرج من ذمته كرأسمال لتلك الشركة أو المشروع"[3].

كما قام البعض بتعريفها بأنها:" شركة ذات شخصية قانونية مستقلة يقوم على تأسيسها شريك وحيد، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، يتولى إجراءات التأسيس وتقديم الحصة المكونة لرأسماله، ولا يسأل هذا الشريك عن التزامات الشركة إلا في حدود ما قدمه من رأسمال، ويكون لها اسما خاصا مستمدا من اسم صاحبها (مؤسسها) أو من غرض إنشائها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة مكونة من شريك وحيد في جميع تعاملاتها مع الغير"[4].

كما عرفها فريق آخر بأنها:" فكرة قائمة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد مؤسس هذه

---

[1]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص40.

[2]– أندلس محمد عبد، الإشكالات القانونية في شركة الشخص الواحد، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص، 2019، ص342.

[3]– فيصل الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، ط 1، دراسات وزارة الثقافة للمملكة الأردنية الهاشمية، 2016، ص29.

[4]– حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص41.

الشركة محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لها من دون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة"[1].

وتم تعريفها أيضا على أنها إحدى أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي بغية الاستفادة مما ينجم عنها من أرباح ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما سبق أن قدمه فيها من حصص عينية أو نقدية[2].

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها تختلف من فقيه إلى آخر فالبعض يرى أن شركة الشخص الواحد تؤسس من طرف شخص طبيعي والبعض الآخر يتيح الفرصة للشخص المعنوي لتأسيسها مع الاتفاق على أنها تنشأ بالإرادة المنفردة وعن تخصيص جزء من أموال المؤسس لها، كما يلاحظ أنهم اتفقوا على تحديد المسؤولية للشريك فيها في حدود الجزء الذي خصصه لرأسمال هذه الشركة ولا تمتد لأمواله الشخصية، أيضا هناك من اعتبرها من قبيل الشركات محدودة المسؤولية.

ثانيا-التعريف التشريعي:

قبل الخوض في التعريف القانوني لشركة الشخص الواحد كان لزاما علينا أن نشير إلى أن المشرع عادة يتجنب وضع التعاريف وذلك لأنها ليست من اختصاصه الموضوعي بهذا الشأن، بل أسندها للفقه واللوائح التنظيمية والتفسيرية،

لقد كان المشرع الجزائري من التشريعات السابقة للإقرار بهذا النوع من الشركات وتبنيه[3]، والاعتراف به يعود لعدة اعتبارات أملتها الضرورة الاقتصادية المنتهجة، وتشجيعا للاستثمار الوطني والأجنبي ولصغار المستثمرين من أجل النهوض بالتنمية الوطنية ولمواكبة العصر والتطورات القانونية والظروف الاقتصادية المستجدة[4].

---

[1]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة الشخص الواحد، ج 5، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص15.=
=نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2008، ص99.

[2]- محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، 1990، ص20.

[3]- نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص94.

[4]- فتيحة يوسف عماري، الأمر 96-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة ذ.م.م.ذ.ش.و، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد36، ع3، 1999، ص80.

حيث تعد شركة الشخص الواحد من مستجدات الأمر 96-27[1] المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن للقانون التجاري الجزائري، وبمقتضى هذا التعديل تمم المشرع الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور، وتضمن هذا التعديل أحكام المواد 564 فقرة 1 2 3، 571، 584 فقرة 4 و5 و6 و7، واستبعد تطبيق المواد 580، 581، 582، 583، 584 فقرة 1 و2 و3، كما أضاف مادتين جديدتين المادة 590 مكرر 1 والمادة 590 مكرر 2،

ومن خلال تفحص هذا التعديل للمرة الأولى نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكام هذا الشكل من الشركات ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية وتحديدا تحت عنوان الشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبناء على هذه الملاحظة يمكن القول بأن شركة الشخص الوحيد ليست سوى نوع خاص من الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو هي استثناء عن الش.ذ.م.م وقد أطلق عليه المشرع الجزائري اسم "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

حيث جاء في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري[2] في فقرتها الثانية على أنه:" **إذا كانت الش.ذ.م.م المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة**".

ولم يرد تعريف قانوني مباشر لش.ش.و، بل اكتفى المشرع بالإشارة إلى العناصر التي تتكون منها والاعتماد على خصائصها، فقد جاء في المادة 564 من الق.ت.ج:" **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

[1]- الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 1996/12/09 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/06/26 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع 77 الصادرة بتاريخ 1996/12/11 ص4.

[2]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة.

وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسمال الشركة".

وبهذا فأن شركة الشخص الوحيد ليست شكلا جديدا يضاف إلى الشركات بل هي شركة ذات مسؤولية محدودة لا تضم سوى شخص واحد وهذا طبقا للمادة السالفة الذكر[1].

وبالرجوع إلى الأحكام العامة للشركات فإن شركة الشخص الواحد هي شركة تجارية حسب الشكل[2] وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن المفاهيم التقليدية للشركة بعد تبنيه لهذا النوع، حيث أن الوضع قبل هذا التعديل (1975) لم يكن يسمح بتأسيس شركة ذات شخص واحد ولم يعترف بأي وجود قانوني لها وهذا لتعارضها مع فكرة العقد آنذاك فقد نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري[3] على:" **الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد...**"أي أنه يستلزم شخصين أو أكثر لقيام العقد[4]وهذا عكس ما قضت به المادة 13 فقرة1 من الأمر 96-27:" **تؤسس ش.ذ.م.م من شخص واحد أو عدة أشخاص...**"،

وفي هذا الصدد قد دعت الأستاذة والباحثة كسال سامية في أطروحتها لنيل شهادة الدكتوراه إلى ضرورة تعديل المشرع لمفهوم الشركة في المادة 416 من التقنين المدني وذلك بإضافة الفقرة

---

[1]- فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص81.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، ج 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص155.

[3]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، ع 78، صادر بتاريخ 30سبتمبر1975.

[4]- ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة السانية وهران، 2002، ص15.

التالية:" **كما تنشأ الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد في الأحوال المنصوص عليها في القانون**" ما دام أنه قد اعترف بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام إلى جانب العقد[1].

وبالرجوع لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري الذي استبعدته المادة 590 مكرر 1 من التطبيق والتي تقضي بالحل القضائي للشركة في حالة اجتماع الحصص في يد واحدة والتي جاء فيها:" **لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة**".

وتأسيسا على ما سبق يمكننا الخروج بتعريف لشركة الشخص الواحد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد يطلق عليه اسم الشريك الوحيد لها طابع تجاري بحسب الشكل تؤسس بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تخصيص ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الذي تحدد مسؤوليته بقدر حصته المساهم بها في تكوين رأس المال فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه من حصص.

الفرع الثاني

خصائص الشركة ذات الشخص الوحيد

تنفرد شركة الشخص الواحد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات، منها ما هو خاص بها فقط ومنها ما هو مشترك بينها وبين الشركات التجارية الأخرى، ونظرا لما تتميز به هذه الشركة من خصائص فهذا لا يعني أنها خالية من المساوئ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا العنصر.

أولا-خصوصية شركة الشخص الواحد:

للشركة ذات الشخص الواحد عدة خصائص تنفرد بها عن باقي الشركات، سنتناول بالدراسة الخصوصيات التي ينفرد بها هذا الكيان القانوني.

[1]- كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص172.

1. من حيث المصدر:

أهم ما يميز هذه الشركة هو مصدرها، إذ تنشأ شركة الشخص الوحيد عن طريق الإرادة المنفردة للفرد، فما هو معلوم لدينا أن مصدر الشركات يقوم على العقد كأصل عام لكن المبدأ في تكوين هذا النوع من الشركات يستند إلى الإرادة المنفردة فيمكن لشخص واحد تكوين شركة بمفرده وبإرادته بدلا من العقد[1]، وتعتبر الإرادة المنفردة مصدرا مباشرا للالتزام كالعقد وتحدث آثارا قانونية وليست مصدرا ثانويا أو استثنائيا حسب ما جاء به التقنين المدني الجزائري[2].

وبهذا لم يعد العقد المصدر الوحيد لتأسيس الشركة بل أصبح للإرادة المنفردة نفس الدور متى تعلق الأمر بتأسيس ش.ذ.م.م مما يجعلها تتساوى معه في التأسيس دون التمييز بينهما في الآثار، فالإرادة المنفردة تختزل جميع مراحل التأسيس في مرحلة واحدة فمتى أراد الشخص أن يؤسس شركة بمفرده وبإرادته المنفردة لا ينتظر موافقة شخص آخر وتعبيره عن إرادته لتأسيس الشركة ولا يجد نفسه ملزما للتفاوض مع غيره حول ذلك أي أن عملية التأسيس تتم ببساطة وسهولة أكثر[3].

2. من حيث عدد الشركاء:

حسب نص المادة 13 من الأمر 96-27 المعدلة للمادة 564 من القانون التجاري الجزائري تؤسس شركة المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، طبقا لنص المادة فأن المشرع قد حدد عدد الشركاء في هذه الشركة بشريك وحيد وهو مالك الشركة.

وكأساس قانوني يلازم فكرة العقد في الشركة ركن تعدد الشركاء والذي يقصد به وجود أكثر من شخص يشترك في رأسمال الشركة وبالرجوع لنص المادة السابق نجد ان الشركة تنشأ عن

---

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص105.

[2]- كريم كريمة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014، ص48.

[3]- كريم كريمة، تعديل القانون التجاري يعزز دور الإرادة في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع 4، سبتمبر 2020، ص76.

طريق شخص واحد يسميه المشرع ب "الشريك الوحيد" تجتمع في يده جميع الحصص وهذا خروج عن المبدأ العام لتعدد الشركاء،

وخلاصة القول أن مؤسسة الشخص الوحيد محدود المسؤولية ليس لها حد أدنى أو أقصى من الشركاء لكنها قد تصبح متعددة الشركاء في حال انضم إليها شريك آخر[1].

وقد أجاز المشرع أن يكون الشريك الوحيد شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا فبناء على المادة 416 من التقنين المدني" **الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان...**" لم يميز المشرع بين الأشخاص القانونية التي يمكن أن تكون شريكا في الشركة وهذا يفهم من العبارات المستعملة في نص المادة المذكور أعلاه، أيضا ما ورد في المادة 50 من نفس القانون التي جعلت الشخص الطبيعي والاعتباري متساويان في الحقوق ما عدا تلك الملازمة لصفة الإنسان بنفسه في الحدود المقررة قانونا" **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان. وذلك في الحدود التي يقرها القانون**"،

هنا ظهر جدل حول قصد المشرع بالشخص فهناك من فسره على أنه كل من يتمتع بالشخصية القانونية (طبيعي أو معنوي) وهناك من فسر ذلك بأن إنشاء هذا النوع من الشركات محصور في الشخص الطبيعي فقط.

ومن خلال إجراء بعض الإحصائيات من طرف باحثين أخصائيين فإن أكثر المؤسسات ذات الشخص الواحد مؤسسة من طرف أشخاص طبيعيين، أما تلك المؤسسة من طرف أشخاص اعتباريين قليلة جدا مع حالة التكوين من طرف شخص واحد[2].

وطبقا لنص المادة 590مكرر2 من القانون التجاري الجزائري فإنه لا يمكن للشريك الوحيد طبيعيا كان أو مؤسسة ذات شخص واحد أن يكون شريكا وحيدا في شركة ذات مسؤولية محدودة

[1]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، المرجع السابق، ص83.

[2]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع نفسه، ص ص82 98.

أخرى وهذا لحماية مصلحته ومصلحة الغير المتعامل معه، ولعل أن هذا المنع هدفه الحد من اللجوء إلى الشركات الوهمية والتقليل منها[1].

3. من حيث التأسيس:

من أهم مميزات شركة الشخص الواحد سهولة انتقالها من الطابع الفردي إلى الطابع الجماعي والعكس، فعلى خلاف الشركات التجارية المتعددة الشركاء فإن هذا النوع يمكن إنشاءه بطريقتين: إما مباشرة باللجوء منذ المرة الأولى فيها وذلك بإتباع القواعد العامة في الإنشاء والإجراءات القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها نوعا منها، وإما بالطريقة غير المباشرة والتي تقوم على أنقاض شركة أخرى موجودة مسبقا تنتقل من الطابع الجماعي إلى الطابع الفردي وذلك إما عن طريق التحول من شركة إلى شركة ذات شخص واحد أو عن طريق تجمع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد[2]، ولم يأخذ المشرع بهذه الصورة إلا بعد الأخذ بالتأسيس المباشر وذلك بعد إضافة المادة 590 مكرر 1.[3]

4. من حيث التسمية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 564 فقرة2 نجد أن المشرع قد اختار تسمية "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" بصريح العبارة، إذن فهي صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبهذا يكون مشرعنا قد اختار شكل الشركة لتنظيم المؤسسة الفردية حيث أنه لم يختر تسمية شركة الشخص الواحد على خلاف غالبية التشريعات وأطلق غليها تسمية "مؤسسة" وليس "شركة"[4].

---

[1]– ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص18.

[2]– علاوي عبد اللطيف، الرقابة على المؤسسة الشخصية محدودة المسؤولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد4، عدد1، 2018، ص 224 225.

[3]– أنظر المبحث الثاني

[4]– كسال سامية، المرجع السابق، ص173.

ومن خلال ملاحظة نص الفقرة 4 من نفس المادة فأن اسم هذه الشركة يشتق من موضوعها ويدخل فيه اسم الشريك الوحيد على أن يتم إضافة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو اختصارها بالأحرف الأولى في ش.ذ.م.م وبيان مقدار رأسمالها في العنوان[1].

وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي حظر ذكر عبارة EURLأو عبارة مشروع الشخص الواحد محدود المسؤولية وذلك لأن هذا المشروع ليس نوعا خاصا من الشركات بل هو شركة محدودة المسؤولية لا تضم إلا شريكا وحيدا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن البيانات المتعلقة باسم المؤسسة وعنوان مقرها الرئيسي وشكلها ومقدار رأسمالها يجب أن تذكر في جميع الأوراق والوثائق الخاصة بالمؤسسة والمستندات الصادرة من الشركة تحت طائلة عقوبة الغرامة يتعرض لها مسير الشركة الذي أغفل هذه البيانات تتراوح من 20000دج إلى 50000دج حسب المادة 804 من القانون التجاري.

ثانيا-الخصائص المشتركة:

تشترك شركة الشخص الوحيد في عدة مميزات مع بقية الشركات التجارية الأخرى نبينها على النحو الآتي:

1. تحديد المسؤولية:

تعتبر هذه الخاصية من أهم المميزات الأساسية للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والتي أثارت اهتماما قانونيا وفقهيا وقضائيا بإقرارها، ويقصد بالمسؤولية المحدودة أن تكون مسؤولية الشريك محصورة في حدود حصته في رأسمالها ولا تتعدى إلى ذمته المالية الخاصة في حالة زيادة ديونها مما يعني أنه لا يحق للدائنين الرجوع على أمواله الخاصة[3] وبالتالي تمكين الشريك الوحيد من استثمار أمواله دون التعرض لخطر الإفلاس لأن الشركة هي المسؤولة عن

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص106.

[2]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص70 71.

[3]- مسعود حساينية، منية شوايدية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد59، ع2، 2022، ص398.

ديونها فهي التي تتعرض للإفلاس لا صاحبها[1] وهذا ما نقصد به إفلاس الشركة لا يتبعه إفلاس الشريك[2]

ونجد تأسيس هذا المبدأ من خلال نص المادة 564 من القانون التجاري" **تؤسس الش.ذ.م.م من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص...**"

وهذه الخاصية مقتبسة من خصائص شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي[3]،

وبما أن الشركة ذات الشخص الواحد تتمتع بالشخصية المعنوية التي تكون مستقلة عن الشخصية القانونية للشريك فإنها تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمته، وعليه يترتب على ذلك تجزئة الذمة المالية ووجود ذمتين منفصلتين وهذا يعتبر خروجا عن مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة مما يضعف مبدأ وحدة الضمان العام[4].

وقد يحدث خلط للمفاهيم بالنسبة لتحديد المستفيد من المسؤولية المحدودة، فيعتقد البعض أن المؤسسة هي من تستفيد من تحديد المسؤولية في حين أن مسؤوليتها تكون غير محدودة وتمتد إلى الذمة المالية للمؤسسة بكلها، لكن الشخص المستفيد من هذا التحديد هو الشريك الوحيد، فيجوز له الاحتجاج بالمسؤولية المحدودة اتجاه دائني الشركة في حالة محاولة تنفيذهم على أمواله الخاصة ذلك لأن الشركة هي من تعتبر مدينا ودائنها لا يعد دائنا للشريك الوحيد لاستقلاليتها عنه فلا تضامن بين الشركة والشريك فيما يتعلق بالمديونية، أما بالنسبة لدائني الشريك الوحيد فإنه لا يحق لهم استيفاء حقوقهم من ذمة الشركة ولكن لهم الحق في التنفيذ على أرباح الشريك الوحيد منها في حالة عدم كفاية أصوله[5].

---

[1]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص260.

[2]– مسعود حساينية، منية شوايدية، المرجع نفسه، ص398.

[3]– صباح عبد الرحيم، التأثيرات العملية للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15-20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5، ع 2، 2020، ص36.

[4]– فلة قادري، سامية كسال، تحديد مسؤولية المقاول الفردي: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، ع 1، 2022، ص13.

[5]– فلة قادري، سامية كسال، المرجع نفسه، ص15 16.

وإذا كان تحديد مسؤولية الشريك في ش.ش.و و ذ.م.م من أهم الخصائص، فإن هذه الخاصية غير مطلقة إذ أن هناك استثناءات وأحكام عديدة تقلص من هذا التحديد[1] فقد أشارت المادة 568 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية إلى أنه:" **يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة 5 سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة**" ويبين من هذه المادة أن مسؤولية الشركاء تكون مسؤولية شخصية تضامنية لمدة 5 سنوات في حدود فارق القيمة المقدرة للحصص العينية [2]ومن ثم يمكن للدائنين الرجوع على ذمة الشريك الوحيد في الشركة مفاد هذا أن الحصة العينية التي يقدمها الشريك وإن قدرت على غير حقيقتها سواء بغش أو تدليس أو بحسن نية أو خطأ من قبل الخبير فإن مسؤولية الشريك تقوم قبل الغير عن هذه القيمة المقدرة بالتضامن[3].

كما أورد المشرع بعض الاستثناءات الأخرى الناتجة عن خرق الشريك الوحيد للقواعد القانونية وحدود القانون الأساسي للشركة وارتكابه مخالفات خلال القيام بوظيفة الإدارة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 578 من القانون التجاري الجزائري:" **يكون المديرين مسؤولين عن مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء من مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم أو من خلال التصرف في الذمة المالية للشركة كما لو أنها أموالهم الشخصية والتصرف فيها واستعمالها لتحقيق مصالح شخصية مما من شأنه أن يلحق الضرر بدائني الشركة**"،

كما أن مسؤولية الشريك تمتد إلى أمواله الخاصة فتصبح مطلقة في حالة قيامه بتصرفات لحساب الشركة وهي في طور التأسيس وقبل إجراءات القيد في السجل التجاري حسب ما ورد في المادة 549 من القانون التجاري:" **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها**

[1]– ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص19.

[2]– مسعود حساينية، منية شوايدية، المرجع السابق، ص400.

[3]– صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص34.

في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[1].

إضافة إلى أنه في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها وافتتاح إجراءات الإفلاس سيجد الشريك الوحيد نفسه معرضا لعقوبات تمس ذمته المالية الخاصة خاصة إذا كان هو المسير لها وهذا ما يجعل مسؤوليته نسبية غير محدودة[2].

2. رأس المال:

وفقا لنص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري فإنه:" **يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بكل حرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية**".

باستخدام قواعد الإحالة في الشركات وبما أن شركة الشخص الواحد مدرجة تحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن نص المادة يسري على هذا النوع من الشركات أيضا،

ومن خلال استقراء نص المادة السالف الذكر نجد أن المشرع قد ترك الحرية للأطراف في تحديد رأسمال الشركة وهذا نتاج مبدأ قانون الإرادة حيث أخلط المشرع أوراق هذا الكيان فأصبح رأس المال يحدد بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ألغى شرط الحد الأدنى لرأس المال في الشركة الذي كان مقدرا ب 100000 دج قبل التعديل[3].

[1]– فلة قادري، سامية كسال، تحديد مسؤولية المقاول الفردي، المرجع السابق، ص815.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص160.

[3]– صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص35.

وبالتالي أصبح بإمكان الشركاء تكوين هذا النوع من الشركات ولو بدينار رمزي[1]، إذ أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد هو المصدر الأساسي لتمويل مشروعها من جهة وضمان عام لدائني الشركة من جهة أخرى ومنعها لتكوين شركات وهمية[2]

ويندرج إلغاء الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة[3] إذ قد يمثل ضخامة رأس المال عائقا لهم في إنشاء استثمارات صغيرة لا تحتاج لرأسمال كبير، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي بحذفه الحد الأدنى لرأسمال الشركة التأسيسي[4] وقد برر المشرع الجزائري موقفه هذا بأن المبلغ الذي كان موجودا من قبل أي 100000دج قليل ولا يشكل ضمانا عاما لدائني الشركة وحذفه سيؤدي إلى استقطاب استثمارات جديدة وتحسين الميزة التنافسية في الجزائر[5].

وفي كل حال فرغم إلغاء المشرع لشرط الحد الأدنى لرأسمال الشركة فإنه لم يتخلى عنه كشرط جوهري لتأسيسها[6] فكما سبق القول إنه يعد ضمانا ورهنا أساسيا لدائني الشركة[7]

وخلال فترة حياة الشركة فأنها قد تمر بظروف مختلفة تجبرها على التغيير من رأسمالها وذلك بالزيادة فيه أو بالنقصان حسب الظروف مما قد يمس بمبدأ ثبات رأس المال ولكن هذا لا يعني أنه غير قابل للتعديل فيجوز تخفيضه أو زيادته، ففي حالة تخفيضه لا بد من وجود أسباب مقنعة

---

[1]– بلحاسل ليلى منزلة، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15–20 المؤرخ في 2015/12/30، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، المجلد 9، ع 2، 2020، ص78.

[2]– بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، ع1، 2016، ص111.

[3]– بن عودة ليلى، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم 15–20، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغاست، المجلد 12، ع 2، 2020 ص381.

[4]– ربيعة فراح، قانون 15–20 الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 5، ع 1، 2022، ص 280.

[5]– بوراس محمد، المرجع السابق، ص112.

[6]– بلحاسل ليلى منزلة، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص 79.

[7]– بن عودة ليلى، المرجع السابق، ص381.

لتقرير التخفيض الذي يعتبر أمرا خطيرا يهدد مصالح الدائنين ولعل أهم هذه الأسباب هو وجود خسائر لا يمكن استدراكها قد ألمت بالشركة أو يمكن أن تخفض الشركة رأسمالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجتها أي أن حجمه لا يستوجب هذا القدر من رأس المال[1]

3. الصفة التجارية:

كما سبق القول أن شركة الشخص الواحد من أحدث الشركات ظهورا وهي شركة مختلطة بين شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي[2]، هنا يثار التساؤل حول اكتساب الشركة والشريك للصفة التجارية ونمير في هذه الحالة اكتساب الشركة لصفة التاجر واكتسابها بالنسبة للشريك،

فمن الناحية القانونية للشركة وحسب المادة 3 من القانون التجاري فهي شركة تجارية بحسب الشكل وبالرجوع لنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص أن:" **تعد شركة التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة...تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها**" وبالتالي فإن الشركة هي من تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا وإفلاسها لا يؤدي إلى إفلاس الشريك، أما بالنسبة للشريك فإنه لا يعد تاجرا شأنه شأن المساهم في شركات الأموال وذلك تبعا لتحديد مسؤوليته في هذه الشركة ما لم تكن قد ثبتت له الصفة التجارية من قبل[3].

الفرع الثالث

تمييز الشركة ذات الشخص الواحد عن غيرها من الشركات

يقسم الفقه الشركات التجارية إلى ثلاثة أقسام: شركات أشخاص، شركات أموال، وشركات ذات طبيعة مختلطة[4].

---

[1]– بشيخ أم الخير معمر خالد، الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 7، ع 1، 2021 ص 474.

[2]– مسعود حساينية، منية شوايدية، المرجع السابق، ص397.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص107.

[4]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص15

فشركات الأشخاص تعتمد على الاعتبار الشخصي في تأسيسا أي على شخصية الشركاء وثقتهم المتبادلة فيها، أما الاعتبار المالي فيعد أمرا ثانويا وغير ثابت، ومسؤوليتهم غير المحدودة والتضامنية في حصص الشركة، كما أن الشركاء فيها يتمتعون بصفة التاجر، ومثالها شركة التضامن، التوصية البسيطة وشركة المحاصة[1].

وشركات الأموال القائمة أساسا على الاعتبار المالي بدرجة أولى وليس على شخصية الشريك، ومسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس المال، وتنطوي عنها شركة المساهمة، شركة المسامة البسيطة وفي بعض التشريعات شركة التوصية بالأسهم[2].

أما الشركات ذات الطبيعة المختلطة فهي تلك التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، ومن أمثلتها الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد محل دراستنا هذه.

فالشركة ذات الشخص الوحيد شركة هجينة بين الشركات، فهي تتشابه وشركات الأشخاص من حيث تقسيم رأسمالها إلى حصص غير قابلة للتداول وتختلف عنها من حيث مسؤولية الشريك واكتسابه لصفة التاجر، أما شركات الأموال فتتشابه معها من حيث قيامها على الاعتبار المالي والمسؤولية المحدودة للشركاء فيها وتختلف عنها في تقسيم رأس المال فشركات المساهم يقسم رأسمالها إلى أسهم على خلاف شركة الشخص الوحيد المقسم إلى حصص، وتختلف شركة الشخص الوحيد عن جميع أنواع الشركات من حيث طريقة تسييرها وإدارتها وعدد الشركاء فيها، فقد حدد المشرع الجزائري لكل شركة حدا أدنى وحدا أقصى لعدد الشركاء، وكذا من حيث مصدر نشأتها القائم على لإرادة المنفردة للشريك على عكس بقية الشركات التي تقوم على توافق إرادتين فأكثر وهذا حسب نص المادة 416 ق.م.ج[3].

---

[1]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص71.

[2]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص.ص16 19.

[3]– سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص.ص 16 19.

وقد حدد المشرع الجزائري الشركات التجارية في5 أشكال من خلال نص المادة 544 في فقرتها الثانية من ق.ت.ج والتي تنص على أنه:" **تعد شركة التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها**" وهي بذلك مذكورة على سبيل الحصر لا المثال فأي شرك لا تنشأ في أحد هذه الأشكال ل تعد شركة تجارية.

وقد ارتأينا ف دراستنا هذه التمييز بين شركة الشخص الواحد وشركة المساهمة البسيطة التي تعتبر أحد أحدث أنواع الشركات التجارية في القانون الجزائري، ونظرا لتشابهها لحد ما مع الشركة ذات الشخص الوحيد.

أولا-تعريف شركة المساهمة البسيطة:

شركة المساهمة البسيطة من أحدث أشكال الشركات التجارية، ومن بين التشريعات التي تبنت هذا النوع المشرع الجزائري وذلك بموجب صدور القانون 22-09[1] المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، وبمقتضى هذا التعديل تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الأول الكتاب الخامس بقسم ثاني عشر بعنوان شركة المساهمة البسيطة وخصص لها 12 مادة من المادة 715مكرر133 إلى المادة 715مكرر143، كما عدل المادة 544 بالمادة 2 منه بعد إدراجه لهذا النوع من الشركات[2]،

ولم يعرف المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات حاله حال الفقه الذي لم يجتمع على تعريف واحد ذلك لكونه يتسم بالحداثة والتطور، بل حاول تعريفها من خلال ذكر خصائصها، فعرفها من خلال نص المادة 715مكرر133 بأن:" **شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص**

[1]- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5ماي2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد32، صادر بتاريخ 14ماي2022.

[2]- بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، ع 3، 2022، ص552.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"[1].

ثانيا-أوجه التشابه:

- تشترك كل من شركة الشخص الواحد وشركة المساهمة البسيطة في كونهما مغلقتان أمام الاكتتاب ودعوة الجمهور للاكتتاب

- كما تشتركان في عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال، حيث أن المشرع قد أعطى الحرية للشركاء في تقدير رأس المال للشركة فجاء في نص المادة 566 ق.ت.ج أن "**رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحدد بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي**" وجاء أيضا في المادة 517مكرر138 "**يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي.**" وبالتالي فالشركتان تخضعان لرغبة الشريك الوحيد فيها أو اتفاق شركائه في تحديد رأسمالها[2].

- مسؤولية الشركاء محدودة في نطاق ما قدموا من حصص طبقا للمادة 715مكرر133 "**شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص**" والمادة 564 ق.ت.ج[3].

---

[1]- بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد02، ع 03، 2022، ص219.

[2]- نجيب بابايبة معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة إمتياز أم عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، ع 1، 2023، ص356.

[3]- مولفي سامية عيادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، ع 1، 2023، ص1025.

– يمكن تأسيس الشركة عن طريق شخص واحد، سواء كان طبيعي أو معنوي، فبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد حصر المشرع تأسيسها على المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فهي بذلك تعتبر الإطار القانوني لها حسب المادة 715مكرر133[1].

– عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء، فتعد شركة الشخص الوحيد وشركة المساهمة البسيطة خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بتعدد الشركاء في الشركة والتي حدد المشرع عدد الحد الأدنى للشركاء لكل شركة، فبالنسبة لشركة الأشخاص حددها المشرع بشريكين فأكثر في حين أن شركات الأموال قد حددها بحد أدنى وحد أقصى، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء فيها 50شريك وإذا زاد عن هذا العدد تحول إلى شركة مساهمة، وشركة المساهمة لا يجب أن يقل عدد المساهمين فيها عن 7 وكذا شركة التوصية بالأسهم اشترط المشرع لقيامها أن لا يقل عدد الشركاء الموصين عن 3 وشريك متضامن واحد، وبالتالي فشركة المساهمة البسيطة والشركة ذات الشخص الوحيد استثناء وارد على مبدأ تعدد الشركاء فيمكن تأسيسها بشريك واحد سواء طبيعي أو معنوي حسب المادة 715مكرر133 ق.ت.ج[2].

أجاز المشرع في كل من الشركتين تقديم حصة بالعمل، ولكن لا تدخل هذه الأخيرة في تكوين رأس المال للشركة وهذا حسب المواد 567مكرر" **يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة**" والمادة 715مكرر140[3].

ثالثا–أوجه الاختلاف:

تختلف شركة المساهمة البسيطة عن شركة الشخص الواحد في أن رأس مال هذه الأخيرة يقسم إلى حصص غير قابلة للتداول ولا يجوز انتقالها إلا عن طريق الإحالة بين الأصول والفروع

[1]– مولفي سامية عيادي خيرة، المرجع السابق، ص1029.

[2]– غربي علي/ بن سالم أحمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد7، ع 2، 2022، ص ص694 696.

[3]– غربي علي/ بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص697.

والأزواج او انتقالها عن طريق الميراث أما شركة المساهمة البسيطة فرأسمالها مكون من أسهم يمنع طرحها في البورصة بناء على نص المادة 715مكرر139 ويمكن تداولها ولكن ليس عن طريق الأسواق المالية.

تمتاز شركة المساهمة البسيطة ببساطة إنشائها وإدارتها وحرية المساهمين في صياغة قانونها الأساسي وفق إرادتهم وفي حالة إغفال أحد القواعد تحال إلى القواعد المتعلقة بشركة المساهمة وهذا ما تفتقر إليه شركة الشخص الواحد[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للشركة ذات الشخص الوحيد

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد، من حيث المركز القانوني الذي تشغله بين الشركات التجارية (الفرع الأول) فهناك من اعتبرها من شركات الأموال وهناك من قال بأنها من شركات الأشخاص، وأما من حيث آلية تأسيسها وتنظيمها (الفرع الثاني) فاتجاه يرى بأنها عقد واتجاه آخر يرى بأنها نظام، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وسنستند في دراسة طبيعتها على خصائصها.

الفرع الأول

من حيث المركز القانوني الذي تشغله بين الشركات

اختلف الفقه في تحديد طبيعة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ومكانة هذه الشركات، فهناك جانب يعتبرها شركة أموال (أولا) وجانب آخر يعتبرها شركة أشخاص (ثانيا).

أولا–شركة الشخص الواحد من شركات الأموال:

يستند أصحاب هذا الرأي القائل بأن شركة الشخص الواحد شركة أموال على الأسباب التالية:

[1]– الذيب بن حمزة، المرجع السابق، ص224.

– أنها من الشركات القائمة على الاعتبار المالي أي أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته في رأس المال ولا تتعدى لتشمل ذمته الشخصية[1]، وهذه الخاصية من الخصائص المميزة التي تنفرد بها شركات الأموال.

– لا تنحل الشركة بسبب الإفلاس الشخصي للشريك أو فقدانه أهليته لأن الأهلية غير مطلوبة في تأسيس هذا النوع من الشركات والشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر[2].

– يجوز التنازل عن حصص في الشركة وفق شروط محددة في القانون.

ثانيا–شركة الشخص الواحد من شركات الأشخاص:

ويرى أصحاب هذا الرأي في ضمهم لشركة الشخص الواحد إلى شركات الأشخاص بأنها:

– رأسمال الشركة يقسم إلى حصص[3] غير قابلة للتداول بالطرق التجارية[4] وليس إلى أسهم وهذا ما يجعلها من شركات الأشخاص.

– حظر اللجوء إلى الاكتتاب العام كما هو الحال في شركة التضامن[5]

– كما أن مسؤولية الشريك فيها غير محدودة بصفة مطلقة عن ديون الشركة، فقد نص المشرع الجزائري في هذا الخصوص على أن الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة 5 سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية حسب نص المادة 568 من ق.ت.ج[6].

يتضح لنا مما سبق أن شركة الشخص الوحيد خليط هجين بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، فهي تحتل مركزا وسطا بينهما. إذن فالشركة ذات الشخص الوحيد هي شركة من الشركات المختلطة.

---

[1]– المادة 564 من القانون التجاري:" تؤسس الش.ذ.م.م من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

[2]– أنظر المبحث الثاني المطلب الأول الفرع الأول.

[3]– المادة 567 من القانون التجاري:" يحدد رأسمال الش.ذ.م.م بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ..."

[4]– المادة 569 من القانون التجاري:" يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول"

[5]– هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سبق ذكره، ص187.

[6]– أنظر خصائص الشركة.

الفرع الثاني

من حيث تأسيسها وآلية تنظيمها

هناك من يرى بأن شركة الشخص الواحد عقد (أولا) وهناك من يرى بأنها نظام (ثانيا)، وعليه ستتم دراسة هته الاتجاهات كما يلي:

أولا-الفكرة العقدية للشركة:

النظرية التعاقدية للشركة موروثة عن القانون الروماني، مفادها تكوين الشركة بين شريكين أو أكثر، عن طريق التعاقد إذن فالشركة عقد يحكمه إرادة المتعاقدين[1]، وقد كرس هذه الفكرة في بداية الأمر القانون الفرنسي، ثم انتقلت إلى باقي القوانين العربية[2]، ومن بين هذه القوانين المشرع الجزائري الذي نص في المادة 416 من التقنين المدني أن **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر** ...ولكن بعد ذلك سادت حركة مستحدثة في الفقه والقضاء في بعض البلدان نادت بصحة بعض أنواع الشركات واستمرارها عند تجمع الحصص في يد شريك واحد وتتحول إلى ما يطلق عليه بشركة الشخص الواحد. ومن هذا المنطلق أصبحت التشريعات تسمح بتأسيس شركة مكونة من شريك وحيد[3]

تتصادم هذه الشركة مع فكرة العقد وخاصة إذا كانت قد تأسست بالطريقة المباشرة التي تنشأ عن طريق الإرادة المنفردة للشخص وينتفي بذلك ركن تعدد الشركاء الذي تفرضه الفكرة التعاقدية للشركة، وطبقا لهذه القاعدة فإن الشركة تعد باطلة ومنعدمة في مرحلة التأسيس وتحل بحكم القانون في حالة اجتماع حصصها في يد شريك واحد[4].

وقد تراجعت التشريعات الحديثة بالأخذ بالمفهوم التعاقدي للشركة لأنه في كثير من الحالات غير متكيف مع الواقع والتطور الصناعي والتجاري الهائل وازدياد عدد الشركات باستمرار فلم يعد العقد هو الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة بل أصبح التأسيس يصدر عن شخص واحد بإرادته

---

[1]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص191

[2]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص23.

[3]- لياس ناصيف، المرجع نفسه، ص23.

[4]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص192.

المنفردة وخلق كيان جديد ومنحه الشخصية المعنوية. وعليه شركة الشخص الواحد شركة لا تنشأ عن طريق العقد وتتعارض معه.

ثانيا-الفكرة النظامية للشركة:

نظرا للانتقادات التي وجهت لفكرة العقد وأدت إلى عدم تناسقها مع فكرة شركة الشخص الواحد أنكر جانب من الفقه الصفة التعاقدية واعتبرها بمثابة مؤسسة أو منظمة أخذ يطبق عليها نظرية النظام المعروفة في فقه القانون العام ويقصد به التنظيم بقصد الوصول إلى نتيجة مشتركة[1].

وتتعارض فكرة النظام القانوني للشركة مع فكرة التعاقد باعتمادها على عنصر استمرار الشخصية المعنوية بغض النظر عن عدد الشركاء، فمفهوم الشخصية المعنوية تبعا لهذه النظرية يتمثل في عنصر التنظيم وإخضاع الحقوق والمصالح الخاصة إلى مصالح المجموعة المشتركة[2]

ورغم عدم دقة ووضوح فكرة النظام القانوني للشركة إلا أنها وسيلة فعالة لتبرير تدخل المشرع في تنظيم الشركة بقواعد آمرة، كما تلعب دورا مهما في تفسير نية بعض التشريعات الحديثة شركة الشخص الواحد كما تفسير هذه النظرية العلاقة الموجودة بين الشركة والتصرف القانوني بالإرادة المنفردة ودورها في إنشائها[3].

وبهذا يمكن القول أن شركة الشخص الواحد تخضع في تأسيسها للإرادة المنفردة وتخضع في إدارتها وممارستها لنشاطها وسيرها للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة. ومنه فإنشاء الشركة ذات الشص الوحيد بإرادة منفردة هو استثناء عن الفكرة العقدية للشركة وتطبيق للفكرة النظامية لها[4].

---

[1]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص199

[2]- كسال سامية، المرجع السابق، ص150.

[3]- كسال سامية، المرجع نفسه، ص150.

[4]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص203.

المبحث الثاني

تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد

يتم تأسيس شركة الشخص الواحد إما بطريقة مباشرة وذلك بقيام شخص بإرادته المنفردة بتأسيس شركة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة أو بطريقة غير مباشرة وذلك باجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، وقد أخذ المشرع الجزائري في التأسيس بالقواعد العامة المعتمدة لتأسيس الشركات مع مراعاة بعض الاختلافات والخصوصيات المتعلقة بالشركة خاصة فيما لم يرد فيه نص من تخلف ركن تعدد الشركاء وكذا الفكرة العقدية للشركة، ولأجل الإحاطة بهته المسألة ومعرفة طرق تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين عالجنا في المطلب الأول التأسيس المباشر للشركة، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة التأسيس غير المباشر للشركة.

المطلب الأول

التأسيس المباشر

تذهب أغلب التشريعات إلى أن شركة الشخص الواحد تخضع في تكوينها للشروط التي تخضع لها سائر الشركات فضلا عن خضوعها إلى شروط خاصة بها تميزها عن غيرها من الشركات ترتبط بوحدة الشريك، وأنه يتم تأسيسها عن طريق الإرادة المنفردة صادرة من الشريك الواحد[1].

وتتمثل طريقة التأسيس المباشر في قيام شخص بإرادته المنفردة في التأسيس المباشر للش.ذ.م.م مكونا بمفرده ومنشأ بذلك شخصا معنويا منفصلا عن شخصه ويعبر عن هذه الشركة بشركة الشخص الواحد[2].

وقد أجاز المشرع الجزائري تأسيس هذا النوع من الشركات بشخص واحد بإرادته المنفردة وليس عن طريق العقد كما هو الحال بالنسبة لبقية الشركات وهذا بموجب المادة 564 من القانون التجاري والتي جاء النص فيها على أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو

[1]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص40.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص102.

عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. إذا كانت الش.ذ.م.م المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

مع هذا فقد جعلها تخضع للأحكام العامة التي تحكم العقد لأنه طبقا لنص المادة 123 من القانون المدني الجزائري فإنه يسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام، وقد أطلق عليها تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وأدرجها ضمن الإطار التنظيمي للش.ذ.م.م، وبهذا فهي تعد شكلا خاصا من الشكات ذات المسؤولية المحدودة وليس نوعا جديدا من الشركات، وتحكمها القواعد العامة للشركات فضلا عن القواعد الخاصة بالش.ذ.م.م، وعلى ذلك سنبرز فيما يلي الشروط الموضوعية (العامة والخاصة) والشروط الشكلية:

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامة

تعد شركة الشخص الواحد من تطبيقات الإرادة المنفردة التي تعد مصدرا مباشرا للالتزام وعلى الرغم من ذلك فهي تخضع للنظام القانوني الذي يسود العقد كقاعدة عامة ومنها عقد الشركة كشكل عام فيسري على هذه الإرادة المنفردة ما يسري على العقود من أحكام خاصة منها ما يتعلق بالشريك نفسه (أولا) كضرورة توافر الأهلية اللازمة فيه لإنشاء الشركة وخلو الإرادة من العيوب المتعلقة بالرضا، ومنها ما يتعلق بالشركة (ثانيا) بأن يكون لها سبب ومحل مشروع ويستثنى من هذه الأحكام كل ما يتعلق بوجود إرادتين متطابقتين[1].

أولا–الشروط المتعلقة بالشركاء:

حتى تكون الشركة صحيحة ومنتجة لآثارها، يجب أن تتوفر في الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الوحيد الشروط الموضوعية العامة من رضا وأهلية، فالشريك يجب أن يكون أهلا لهذا التصرف ويعبر عن رضاه بكامل إرادته الحرة، دون أن تشوبها أية عيوب ونبين ذلك على النحو الآتي:

[1]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص40 41.

1. الإرادة المنفردة للشريك:

ترتبط الشركة دائما بإرادة الأطراف، ومرحلة تأسيسها تعكس سيطرة الإرادة فتبقى خاضعة للأحكام العامة لمرحلة ما قبل التعاقد التي تمر بخطوات قبل إبرام العقد التأسيسي بداية من وضع الفكرة إلى محاولة رسم الخطوط الأساسية للشركة وتجسيدها في مشروع من دون أن يترتب على ذلك نشأة التزام عقدي[1]

ويعبر الشريك الوحيد عن رضاه بإظهار إرادته الصادقة لما يهدف إليه وذلك بان تكون له نية حقيقية وجادة لإنشاء الشركة يكون هو مؤسسها ويحترم أهدافها، ويسعى إلى عدم الخلط بين ذمته الشخصية والذمة المالية للشركة[2]، وألا يتصرف باسم الشركة لمصلحته الشخصية وأهدافه الخاصة[3]

وينتج الرضا من تدخل الشريك الوحيد في التصرف بالإرادة المنفردة لتأسيس الشركة إما شخصيا أو عن طريق من ينوب عنه بناء على المادة 565 من ق.ت.ج ويكون التعبير عن الإرادة إما عاديا أو إلكترونيا[4]

وبما أن شركة الشخص الواحد لا تنشأ عن طريق العقد لا يشترط توافر الإيجاب والقبول، وإنما تنشأ بموجب الإرادة المنفردة للشخص الواحد، بالتالي من الصعب تطبيق التراضي بالمعنى القانوني والفقهي على الشريك الوحيد وذلك لعدم وجود إرادة أخرى تقابل إرادته ليتم التراضي بينهما[5].

ويشترط أن تكون الإرادة خالية غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا المحددة في نصوص القانون وعيوب الرضا هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. واحتمالية ورود عيوب الرضا في هذا النوع من الشركات ضئيل، وذلك راجع لغياب طرف متعاقد آخر،

---

[1]– كريم كريمة، تعديل القانون التجاري يعزز دور الإرادة في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص75.

[2]– حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص13. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص42.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص42.

[4]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص63.

[5]– حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص133.

فالغلط يجب أن يكون جوهريا، أما التدليس والإكراه فلا يعتد بهما إلا إذا كانا نتيجة تدخل الغير أو عملا خارجيا، أما بالنسبة للاستغلال فلا يعقل تواجده لوجود إرادة واحدة[1]

وبما أن أغلب هذه العيوب سببها تدخل طرف آخر فإنها لا تعد سببا لبطلان هذا النوع من الشركات إلا في حالة ما إذا كان مصدرها لا يعود إلى تدخل طرف متعاقد ثان[2]

ولا تشكل عيوب الرضا سببا لبطلان الش.ذ.م.م وهذا بناء على نص المادة 733 ق.ت.ج على أن البطلان لا ينتج عن عيب في الرضا، وبالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإن أسباب بطلان التزام الشريك الوحيد لا تختلف عن الأسباب المباشرة لبطلان الشركة والعقوبة المقررة عن وجود عيب من عيوب الرضا هي بطلان تصرف الشريك الوحيد[3].

2. الأهلية:

إن تأسيس أي شركة يعد تصرفا قانونيا يؤدي إلى نشوء التزامات قانونية تقع على عاتق الشريك تجاه الشركة، وتجاه الغير من جهة أخرى، وبناء عليه يجب أن يكون الشريك أهلا للالتزام والقيام بالتصرفات القانونية وأن تكون إرادته سليمة، كما يجب أن تصدر التصرفات القانونية من شخص يتمتع بالأهلية القانونية التي تضفي الصحة والقوة القانونية على التصرف[4].

والأهلية المقصودة هي أهلية الأداء لا أهلية الوجوب أي الأهلية التجارية للشريك الوحيد، والأهلية المشترطة في الشريك الوحيد هي تلك المشترطة في الشركاء للش.ذ.م.م[5]، وهذه الأخيرة لا يشترط فيها القانون توافر الأهلية التجارية لدى الشريك والمرتبطة بقدرة الشخص على التمتع بالحقوق والمباشرة بالمطالبة بها وتنفيذ الالتزامات المطلوبة منه[6].

---

[1]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق ذكره، ص66.

[2]– كسال سامية، المرجع السابق، ص346.

[3]– كسال سامية، المرجع نفسه، ص346.

[4]– فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص256.

[5]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص51.

[6]– كسال سامية، المرجع السابق، ص341.

ومبدئيا يعتد بالأهلية المدنية لتكوين شركة الشخص الوحيد ولكن استثناء يعتد بالأهلية التجارية إذا كان الشريك الوحيد هو المسير[1]، ولم ينص المشرع الجزائري على الأهلية التجارية بنص خاص ما عدا ما نص عليه في المادة 5 منه على أهلية القاصر المرشد والمأذون له بممارسة التجارة.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة الخاصة بالأهلية والواردة في القانون المدني، فالمادة 40 تحدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة وبالتالي الأهلية التجارية هي 19سنة، والشخص البالغ سن الرشد وليس به عارض من عوارض الأهلية أو موانعها بإمكانه تأسي أي نوع من الشركات فهو كامل الأهلية، أما بالرجوع للمادة 5 من ق.ت.ج والتي تجيز للقصر البالغين 18 سنة مزاولة التجارة بشروط معينة فميزت بين القاصر المرشد وغير المرشد، فبالنسبة للقاصر المرشد يجوز له تأسيس ش.ش.و وتوظيف أمواله فيها مع مراعاة أحكام المادتين 5 و 6 ق.ت.ج أما بالنسبة للقاصر غير المرشد فلا يمكنه إدارة الشركة لكنه يسمح له بتأسيسها بشرط احترام الشكليات المتعلقة بالحصص وذلك نظرا للمسؤوليات التي تقع على عاتق المدير فقد لا يستطيع القاصر تحملها وكذلك لكونه يتمتع بأهلية التصرف وليس أهلية التعاقد[2]

ومما سبق يمكن القول أنه لا يشترط توافر الأهلية التجارية لتأسيس شركة الشخص الواحد ويجوز للقاصر المرشد وغير المرشد تأسيسها، ولكن لا يسمح لغير المرشد بإدارتها، وذلك أن الشريك في ش.ش.و لا يتمتع بالصفة التجارية.

ثانيا-الشروط المتعلقة بالشركة:

كما هو الحال بالنسبة للشركات، يجب أن تتوافر شركة الشخص الواحد نفس الشروط الموضوعية العامة من محل وسبب.

[1]- كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص52.

[2]- كسال سامية، المرجع السابق، ص ص 343 344.

1. المحل:

ويقصد به غرضها الاجتماعي الذي يحدده الشريك في القانون الأساسي للشركة، ويجب أن يكون ممكنا وجائزا قانونا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة أو الشريعة الإسلامية فضلا عن ذلك يجب أن يكون ممكنا أي قابلا للتحقيق ومما يدخل في دائرة التعامل[1].

ولم يتضمن التقنين التجاري أية قيود بخصوص محل هذه الشركة ولم ينص صراحة على حظر الشركة لممارسة بعض النشاطات الاقتصادية، لكن بالبحث في قوانين أخرى نجد بعض الاستثناءات كمنع المشاريع الصغيرة من ممارسة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين المقتصرة على شركات المساهمة فقط، وكذا الشركات المقومة في البورصة والوكالات العقارية ...[2]

2. السبب:

يجب أن تقوم الشركة على سبب قانوني صحيح، والسبب هو الدافع لإجراء التصرف القانوني ويشترط فيه أن يكون مشروعا وموجودا وصحيحا فإذا كان غير ذلك كانت الشركة باطلة، والهدف الذي يرمي إليه عقد الشركة هو تحقيق الربح[3].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة

تنحصر الأركان الموضوعية الخاصة للشركات التجارية عموما في تعدد الشركاء، نية الاشتراك، تقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر. إلا أنه لا يمكن تطبيق هذه الأركان على شركة الشخص الواحد وذلك لتأسيسها من طرف شخص واحد أي عن طريق الإرادة المنفردة وليس العقد، مما يستدعي إبعاد تطبيق الشروط التقليدية الخاصة من تعدد الشركاء ونية المشاركة واستبدالها بشروط أخرى تتلاءم مع طبيعة هذه الشركة[4].

---

[1]– حمد الفوزان بن يراك، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص63.

[2]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص74. كسال سامية، المرجع السابق، ص349.

[3]– فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص257.

[4]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص302.

أولا–وحدة الشريك:

الشركة ذات الشخص الواحد ليست شركة متعددة الشركاء فشرط تعدد الشركاء يتخلف في هذه الشركة ويستبدل بشرط الشريك الوحيد مؤسس الشركة/ ومن خلال هذا فإنه ليس لشركة الشخص الواحد أدنى حد أو أقصى حد للشركاء[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 564 ق.ت.ج فإن ش.ذ.م.م إذا كانت لا تضم طبقا لهذه المادة إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة بمعنى أنه حتى تتكون أمام مؤسسة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة يجب أن تتوفر هذه المؤسسة على شخص واحد غير أن المشرع لم يحدد في هذه المادة إذا كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا فبالبحث في أحكام العامة المحددة لمفهوم عقد الشركة في المادة 416 ق.م.ج نجد أنها لم تميز بين الأشخاص القانونية التي يمكن لها أن تكون شريكا في الشركة ومن هذا يمكن القول أن المشرع أجاز تكوين شركة من شخص واحد سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا إلا أن المشرع الجزائري قد قيد حرية الشريك الوحيد سواء الشخص الطبيعي أو الاعتباري في تأسيس ما يشاء من شركات الشخص الواحد من خلال نص المادة 592مكرر2 والهدف من ذلك كما سبق القول هو الحد من إمكانية استخدام هذه الشركة كوسيلة احتيالية للتهرب من دفع الديون[2].

كما أن نية المشاركة في إطار هذه الشركة يمكن فهمها في رغبة الشريك الوحيد في تأسيس شركة والعمل من أجل تحقيق أهدافها واحترامه لعقدها التأسيسي وأحكام إدارتها وتكوينها [3]كما يمكن فهمها بأنها تلك النية في إنشاء شركة بمعنى أن الشريك له إرادة فعالة في التصرف كشريك[4].

---

[1]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص83.

[2]– كسال سامية، المرجع السابق، ص355.

[3]– حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص148.

[4]– بلحاسل ليلى منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص64.

ثانيا-تقديم الحصص:

يتعين على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تقديم الحصص كما هو الحال في باقي الشركات التجارية والتي تكون عبارة عن حصص نقدية أو عينية أو ممثلة في حصة بالعمل كما ورد في المادة 567 ق.ت.ج[1]

وتخضع شركة الشخص الواحد لنفس أحكام ش.ذ.م.م والأحكام العامة للشركة التي تلزم تقديم الحصص (مادة 416 ق.م.ج) لأنها تعتبر صورة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ورأسمالها يتكون من حصص وليس أسهم وعليه فحصص الشريك الوحيد يجب أن تدفع بالكامل لحظة التوقيع على عقد التأسيس سواء كانت نقدية أو عينية، ويجب على الشريك الوحيد أن يوضح ذلك حماية لدائني المؤسسة التي يقتصر ضمانهم على أموال المؤسسة[2]

والحصص التي يقدمها الشريك الوحيد والمكونة لرأس المال تكون إما عينية أو نقدية ولا يمكن أن تكون مقدمات بالعمل، كما يجب أن تكون اسمية وغير ممثلة في سندات قابلة للتداول حسب المادة 569 ق.ت.ج

فأما بالنسبة للحصص العينية فقد نص المشرع من خلال المادة 567 من ق.ت.ج على أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة، وجاء في المادة 568 منه على أنه يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة وأن يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة 5 سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي تم تقديمها عند تأسيس الشركة.

وأما بخصوص الحصص النقدية فقد أشار المشرع إلى أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس 5/1 مبلغ رأسمال التأسيسي ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري وفق المادة 567 ق.ت.ج.

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء 2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص116

[2]- عزيز العكيلي، الشركات في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، 1995، ص460.

كما عرفت هذه الشركة تعديلا جذريا بموجب القانون رقم 15-20[1]، من بين هذه التعديلات قبول حصة بالعمل وهو خطوة نحو المرونة لمواكبة التشريعات المقارنة، وقد أقر المشرع تقديم حصة بالعمل في الشركة بصريح العبارة لكنه استثناها من تكوين رأي المال بموجب نص المادة 567مكرر التي نصت:" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأس المال"، بمعنى أنه قد يكتفي الشريك الوحيد بتقديم حصة بالعمل إضافة إلى دينار رمزي لتأسيس شركته وذلك لحذف المشرع للحد الأدنى لرأس المال كما سبق القول[2].

ثالثا-الحصول على كافة الأرباح وتحمل الخسائر:

من البديهي عدم وجود عنصر اقتسام الأرباح في هذه الشركة وذلك لعدم تعدد الشركاء فيها، فلا يتصور اقتسام الشريك الوحيد للأرباح مع العدم ومنه فالشريك الوحيد هو وحده من يستفيد من الأرباح التي ستحققها المؤسسة كما أنه الوحيد الذي يتحمل الخسائر التي قد تلحق بها[3].

وإذا لم تحقق الشركة أرباحا فلا يحق للشريك الوحيد تقاضي أرباح سنوية وإلا كان في هذه الحالة يعد مقتطعا لجزء من رأسمال الشركة وهذا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 800 الفقرة 4 من ق.ت.ج.

وفي حالة وقوع الشركة في أية خسائر فالشريك الوحيد يتحملها بقدر الحصة المقدمة منه فقط وذلك لأن مسؤوليته محدودة بقدر حصته[4].

وإذا كانت الخسائر تؤدي إلى تدني رأس المال إلى أقل من ثلاثة أرباع ¾ فوجب على الشريك حل الشركة أو زيادة رأسمالها وذلك بموجب قرار لا بد من إشهاره في صحيفة الإعلانات القانونية

---

[1]- القانون 15-20، المؤرخ في 30ديسمبر2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر1975 والمتضمن للقانون التجاري

[2]- مزوز صورية، الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون التجاري الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 6، ع 2، 2021، ص105.

[3]- بلحاسل ليلى منزلة، المرجع السابق، ص69.

[4]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص107

في الولاية التي يكون مركز الشرطة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التابع لها مركزها مع القيد في السجل التجاري بموجب المادة 589فقرة2 من ق.ت.ج.

الفرع الثالث

الشروط الشكلية

تخضع شركة الشخص الواحد من الناحية الشكلية إلى الإجراءات الشكلية الخاصة ب ش.ذ.م.م وعليه يسري على هذه المؤسسة ما يسري على ش.ذ.م.م مع مراعاة الخصوصية التي تتميز بها والمتمثلة في وحدة الشريك، وانطلاقا من هذا فإن الشروط التي يتطلبها إنشاء ش.ش.و هي إعداد النظام التأسيسي أو القانون الأساسي للشركة وإفراغه في شكل رسمي، وقيدها ثم بعد ذلك شهرها وإعلانها للغير.

أولا-القانون الأساسي للشركة:

يتعين على الشريك الوحيد إثبات الشركة عن طريق إفراغها في قالب رسمي تحت ما يسمى ب "النظام الأساسي" وإلا كانت هذه الشركة باطلة ويعبر عن إرادته المنفردة بالتوقيع عليه وهذا بناء على أحكام المواد 418 ق.م.ج، 324 مكرر1 ق.م.ج، 545 ق.ت.ج

ويتضمن هذا العقد أو القانون جميع البيانات الضرورية لشركة الشخص الواحد والمنصوص عليها قانونا،

ويتولى الشريك الوحيد إبرام العقد التأسيسي بنفسه أو بواسطة وكيل يثبت تفويضه بتوقيع خاص حسب المادة 565 ق.ت.ج وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وهذا بناء على أحكام المادة 549 ق.ت.ج.

وقد اشترط المشرع أن يكون العقد التأسيسي للشركة رسميا فنصت المادة 545 ق.ت.ج على أنه:" **يثبت الشركة بعقد رسمي...**"، كما نصت المادة 418 ق.م.ج على أنه يجب أن "**يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...**"

وعليه فعقد الشركة يعتبر من العقود الشكلية التي اشترط فيها القانون الرسمية وإلا كان باطلا ويجب تحريره أمام موثق.

ونظرا لأهمية القانون التأسيسي فقد نص المشرع على بيانات إلزامية يجب أن يتضمنها هذا القانون حددتها المادة 546 ق.ت.ج التي جاء فيها أنه:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا تتجاوز 99سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي للشركة وهي:

1. **شكل الشركة:** يعين المشرع الجزائري شكل شركة الشخص الواحد ضمن أحكام ش.ذ.م.م فهي نوع خاص من هذه الأخيرة وليست شكلا مستقلا بذاته وهذا واضح من أحكام المادة 564 ق.ت.ج.

2. **مدة الشركة:** وهي الفترة التي يحددها الشريك في القانون الأساسي والتي تحتاجها الشركة لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وقد حدد المشرع الحد الأقصى لها ب 99سنة وذلك من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب المادة 546 ق.ت.ج.

3. **عنوان الشركة أو اسمها التجاري:** بالرجوع لنص المادة 564 ق.ت.ج التي تقضي بأن عنوان الشركة يجب أن يتضمن اسم الشريك أو أكثر متبوعة بكلمات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو بالأحرف الأولى منها، ويرتب المشرع الجزائري مسؤولية مدنية وجزائية لكل مسير شركة أغفل بيان اسم الشركة بموجب المادة 804 ق.ت.ج.

4. **موطن الشركة:** وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة وقد جاء في المادة 547 ق.ت.ج أنه تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.

5. **موضوع الشركة**

6. **رأسمال وحصص الشركة:** تذهب غالبية التشريعات إلى وجوب تحديد رأسمال الشركة وعدد الحصص أو الأسهم التي قسم إليها وقيمتها ونوعيتها بكل دقة، فإذا كانت الحصص عينية يجب على الشريك الوحيد أن يرفق مع النظام تقريرا يبين فيه كافة عناصر الحصص وقيمتها وفقا لتقديره أو لتقدير الخبراء حسب ما يقتضيه القانون[1]

[1]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص321.

إضافة إلى هذه البيانات التي نصت عليها المادة 546 هناك بيانات أخرى يجب أن يتضمنها القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي[1]:

- توزيع الحصص (مادة 567 ق.ت.ج).
- قيمة الحصص المقدمة من طرف الشركاء.
- الشروط المتعلقة بإحالة الحصص بين الأزواج والأصول والفروع عن طريق الإرث (مادة 570 ق.ت.ج).
- الأحكام المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة بالتخفيض والزيادة (مادة 375 ق.ت.ج).
- تعيين المدير أو المدراء (مادة 576مكرر3 ق.ت.ج).
- تحديد سلطات المدير (مادة 577 ق.ت.ج).
- القواعد المتعلقة بحل الشركة وتصفيتها (مادة 550 ق.ت.ج).

ثانيا-القيد في السجل التجاري:

أوجب المشرع الجزائري إلزامية قيد الشركة في السجل التجاري وجعله شرطا لاكتسابها الشخصية المعنوية، وعليه فهذه المؤسسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري بناء على أحكام المادة 549 ق.ت.ج[2].

ثالثا-الشهر:

بستلزم لتسجيل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري بناء على المادة 548 ق.ت.ج مرفق بالوثائق التي يتطلبها القانون حتى يكون التسجيل حجة على الغير[3].

وتتمثل إجراءات الشهر في[4]:

---

[1]- كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص ص191-193.

[2]- كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع نفسه، ص ص213-219.

[3]- كسال سامية، المرجع السابق، ص381.

[4]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص45.

– إيداع ملف العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده طبقا للمادة 548 ق.ت.ج

– نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

– نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

المطلب الثاني

التأسيس غير المباشر

يعتبر طريقا استثنائيا لتكوين شركة ذات شخص وحيد والذي يقوم على إنقاذ شركة موجودة مسبقا لكنها تنتقل من التنظيم الجماعي للمشروع إلى تنظيمه بصفة فردية والذي بدوره قد يتخذ صورتان إما التحول من شركة مهما كان نوعها إل شركة ذات شخص واحد (الفرع الأول) والصورة الثانية تقوم على تجميع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد (الفرع الثاني) والتي لم يأخذ بها المشرع صراحة إلا بعد الأخذ صراحة بالتأسيس المباشر[1].

الفرع الأول

اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد

تعد طريقة التأسيس غير المباشر الطريقة المثلى للحفاظ على المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية الفعالة من الزوال، إذ أن رفض هذا الواقع سيؤدي بطبيعة الحال إلى انهيار العديد من المشاريع، الأمر الذي سينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني[2]،

ولم يأخذ المشرع الجزائري هذا الطريق في التأسيس إلا بعد الأخذ صراحة بالتأسيس المباشر والذي تكون فيه الشركة قد تكونت في بادئ الأمر وفقا للطريقة التقليدية لتأسيس الشركات ثم يبرز حدث جديد يقضي على مبدأ تعدد الشركاء وتستمر الشركة بشريك وحيد، يعترف لها القانون

[1]– علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص224–225.

[2]– فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص203.

بصحتها وشرعيتها واستمرارية شخصيتها المعنوية على أن يقوم من آلت إليه حصص الشركة إلى توفيق أوضاعها بتغيير الشكل القانوني لها[1].

فطبقا لما ورد في المادة 416 من ق.م.ج فإن تعدد الشركاء شرط لازم لقيام وبقاء الشركة فإذا قل عددها عن الحد الأدنى الإلزامي حسب قواعد كل شركة فإن الشركة تنحل بقوة القانون ولا يمكن اعتبارها شركة[2].

واجتماع جميع الحصص في يد شريك واحد يقضي على هذا المبدأ (مبدأ تعدد الشركاء) ويؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون، لكن المشرع الجزائري أورد استثناء على هذه القاعدة باستحداث نص المادة 590مكرر1 كم ق.ت.ج التي أجازت تأسيس شركة من شخص واحد عن طريق تجمع حصص ش.ذ.م.م بيد شريك وحيد والتي قضت بأنه لا تطبق أحكام المادة 441 من ق.م.ج والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص ش.ذ.م.م في يد واحدة[3].

وبالرجوع لأحكام المادة 441 ق.م.ج فإن هذه المادة متعلقة بحالة الحل القضائي للشركة بسبب مبرر والذي من بينه عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأي سبب أجنبي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وطلب الحل حق خالص للشريك فقط، وهو من النظام العام أي لا يجوز مخالفته، إذن فالأمر متعلق بالحل القضائي الخاضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتعلق بالحل بقوة القانون مادام تجمع الحصص الاجتماعية في يد واحدة يتعارض ونص المادة 416 ق.م.ج ويودي إلى انخفاض عدد الشركاء لأقل من الحد الأدنى المطلوب، فتنقضي الشركة بقوة القانون[4].

وفيما عدا ش.ذ.م.م فإن اجتماع كامل حصص الشركاء في الشركات الأخرى بيد شريك واحد أو مساهم واحد يؤدي إلى حل الشركة تلقائيا وبقوة القانون[5]:

---

[1]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص72.

[2]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، المرجع السابق، ص194.

[3]– كسال سامية، المرجع السابق، ص311.

[4]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص195.

[5]– كسال سامية، المرجع السابق ذكره، ص314.

- فبالنسبة لشركة التضامن فهي قائمة على الاعتبار الشخصي وبالتالي فما يمس الشركاء يمس الشركة، ووفاة أحد الشركاء يعد سببا لانقضاء الشركة بناء على المادة 562 ق.ت.ج ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك لاستمرارية الشركة بانتقال حصصه إلى ورثته، أما إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة التجارة أو فقده لأهليته فالشركة تنحل بقوة القانون ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك حسب المادة 563ق.ت.ج.
- أما بالنسبة لشركة التوصية فهي مكونة من نوعين من الشركاء: شركاء موصون، وشركاء متضامنون فوفاة الشريك الموصي لا يؤثر على حياة الشركة، وأما في حالة وفاة الشريك المتضامن الوحيد فإن المشرع الجزائري قد منح مهلة سنة لتعويض الشريك المتضامن وتحويل الشركة وتصحيح وضعها القانوني وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء الأجل حسب المادة 563مكرر 9.
- أما بالنسبة لشركة المساهمة فقد نصت المادة 715مكرر 19 ق.ت.ج أنه يجوز للمحكمة الحكم بحل الشركة بناء على طلب كل شخص له مصلحة في حال انخفاض عدد المساهمين إلى أقل من الحد القانوني الأدنى لمدة عام، ويجوز لها منح الشركة أجلا أقصاه 6أشهر لتسوية الوضعية، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.

وعليه يمكن القول أن هذا الاستثناء خاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك لأن شركة الشخص الواحد لا تعد سوا نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيتم تحويلها من ش.ذ.م.م إلى مؤسسة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة تلقائيا أي بمجرد تجمع الحصص في يد الشريك الوحيد، وبهذا تصبح خاضعة للأحكام الخاصة بش.ذ.م.م دون اتباع أي إجراءات شكلية ما عدا ما نصت عليه المادة 572 ق.ت.ج التي تستوجب أن تتم الإحالة بعقد رسمي[1].

وتتنوع أسباب اجتماع حصص الشركة في يد الشريك الوحيد وقد يكون ذلك نتيجة:

- شراء أحد الشركاء لجميع حصص الشركاء الآخرين

[1]– ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص45

– كما يمكن أن يكون اجتماع الحصص في يد شريك وحيد نتيجة رفض مشروع الإحالة حسب المادة 571 ق.ت.ج

– كما يمكن أن يكون اجتماع الحصص في يد واحدة ناتجا عن إرث كأن تكون الشركة من شريكين ثم يتوفى أحدهما فتنتقل حصص الشريك المتوفي إلى الشريك الآخر لكونه الوريث الوحيد له، أو وجود نص قانوني في العقد يقضي بإحالة حصص الشريك المتوفي إلى الشريك الآخر، فيبادر هو الآخر بتصحيح أوضاع الشركة وتغيير شكلها القانوني إلى شركة ذات شخص واحد واستكمال الإجراءات الخاصة بذلك[1].

هذا ويبقى للشريك الوحيد الذي تجمعت الحصص بيده الحق في رفض استمرار الشركة والتمسك بحلها قضائيا[2].

بالرغم من أن المشرع أتاح للشخص الواحد إنشاء نوع من الشركات لكنه لم يترك له الحرية المطلقة لتأسيس ما شاء من المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بل نجده في المادة 590مكرر2 قد بين وحدد الحالات التي يحظر فيها تكوين مثل هذه الشركات سواء عند انشائها أو أثناء حياتها في حالة تجمع الحصص في يد شريك واحد، فهو لم يمنع التعداد على الشخص الطبيعي فقط، بل نجده حتى بالنسبة للشخص المعنوي فلا يمكن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد إنشاء مؤسسة أخرى ذات شخص واحد طبقا للفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، والهدف من هذا المنع الحد من ظهور الشركات الوهمية وحماية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة[3].

[1]– حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص194.

[2]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص202.

[3]– بلحاسل ليلى منزلة، المرجع السابق، ص ص48–56.

الفرع الثاني

تحويل مؤسسة قائمة إلى شركة ذات شخص واحد

ويقصد بالتحويل الانتقال من شركة إلى شكل شركة أخرى على خلاف حالة التغيير في النوع الواحد كما سبق القول أن الانتقال من ش.ذ.م.م أحادية الشريك الذي لا يعد من قبيل التحول القانوني لأن هذا التحول لا يتعلق بالنظام القانوني للشركة بل يتعلق بشكلها الجماعي فقط[1]،

فقد يتم التغيير في شكل الشركة إما لتغير رأسمالها ليصبح أقل من الحد الأدنى أو لسبب آخر، فقصد المحافظة على وجودها وإبعادها من خطر حلها فهل يمكنها التحول إلى مؤسسة شخص واحد. وقد ظهر اتجاهان بهذا الخصوص:

أولا-الاتجاه الرافض لتحول الشركات الأخرى غير ش.ذ.م.م:

ويستند أنصار هذا الفريق إلى أن:

- المشرع لم ينص سوى على طريقتين للتكوين: التأسيس المباشر وآخر غير مباشر مرتبط بتجمع حصص ش.ذ.م.م في يد واحدة.

- تكوين شركة الشخص الواحد استثناء عن القاعدة العامة للشركات وقد حدد المشرع شكل الشركة التي يمكن أن تتكون من شريك واحد على سبيل الحصر قاصرا على ذلك ش.ذ.م.م أي لا يجوز لأي شركة من الشركات باستثناء ش.ذ.م.م تغيير شكلها بتحويلها إلى شركة ذات شخص واحد وإلا تعرضت لجزاء قد يصل إلى الحل.

- حالة تجمع الحصص خاصة فقط بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بصريح العبارة في المادة 590مكرر1

ثانيا-اتجاه يقبل التحويل:

واعتمد أصحاب هذا الاتجاه على:

- المشرع لم يحدد طرق تسوية الوضعية التي تصبح فيها الشركة الراغبة في التحويل إلى شركة أخرى ولم يجعل التحويل إلى شركة الشخص الواحد ممنوعا،

[1]- بلحاسل ليلى منزلة، المرجع السابق، ص45.

– لا يوجد في النصوص القانونية المحددة لطرق التأسيس شركة الشخص الواحد ما يمنع تحويل الشركات إلى شركة ذات شخص وحيد كلما سمحت لها الفرصة خاصة عند تجمع الحصص في يد شريك واحد مادام أن الشركة تبقى محتفظة بالشخصية المعنوية لها وبهذا تبقى الشركة بعد التعديل ملتزمة بكل الكفالات الشخصية التي كانت قبل التحويل،

– تعد شركة الشخص الواحد تقنية قانونية لإنقاذ باقي الشركات والحفاظ على وجودها متى أصبحت بشريك وحيد لتبعد عنها مخاطر الحل القضائي للشركة[1].

الفرع الثالث

الشروط الشكلية الخاصة بالتأسيس في حالة التأسيس غير المباشر

يمكن أن تؤسس الشركة ذات الشخص الوحيد بطريقة غير مباشرة عن طريق اجتماع الحصص في يد شريك واحد في ش.ذ.م.م، ففي هذه الحالة وخلافا للقواعد العامة فإنه لا يجوز لمن يهمه الأمر المطالبة بحل هذه الشركة قضائيا إذا لم تقم هذه الأخيرة بتسوية وضعيتها في مدة سنة، ويتم تحويل الشكل القانوني للش.ذ.م.م إلى شركة ذات شخص وحيد وبعد تثبيت التنازل عن الحصص في عقد رسمي حسب أحكام المادة 572 ق.ت.ج أما إذا كان التنازل عن الحصص من شأنه إحداث تغيير مدير الشركة فإن الأمر يستلزم القيام بإجراءات شكلية من نشر وإعلان في الجريدة الإعلانات القانونية، وكذا تعديل القانون الأساسي للشركة وطلب قيد هذا التعديل في المركز الوطني للسجل التجاري مصحوبا بذلك الوثائق التي تبين الوضعية الجديدة للشركة، حتى تكون قابلة للاحتجاج بها أمام الغير[2].

إن هذه الطبيعة الانتقالية إلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد لا تثير أي صعوبات من الناحية القانونية وهذه الحالة لا ترتب أي تغيير في شكل الشركة وبالتالي فلا يوجد تمييز من الناحية

[1]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص ص203–207.

[2]– ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد،المرجع السابق، ص75.

الضريبية أيضا فهي لا تخضع لرسوم التسجيل، بل تخضع للضريبة المرتبطة بتمديد عقد الشركة أي أنها لا تخضع من الناحية الضريبية لرسوم إضافية إلا تلك الخاصة بالتنازل عن الحصص[1].

خلاصة القول أن الشركة ذات الشخص الوحيد تنشأ عن طريق التأسيس غير المباشر وذلك بتجمع جميع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة، والانتقال من التعدد إلى الأحادية لا يعد سببا للانقضاء، فالشركة ستباشر نشاطها ووظائفها من طرف شريك وحيد بدل عدة شركاء.

[1]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص248–249.

الفصل الثاني

تنظيم الشركة ذات الشخص الوحيد

بمجرد انتهاء إجراءات التأسيس في الشركة ذات الشخص الوحيد واكتسابها للشخصية المعنوية، فإن هذه الأخيرة تبدأ نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وتباشر أعمالها من خلال شخص يعتبر ممثلا قانونيا لها يقوم بإدارتها منح له المشرع جميع سلطات وصلاحيات الجمعية العامة قصد تحقيق غرضها، وفي مقابل ذلك حمله المسؤولية الناجمة عن سوء تسييره أو مخالفته للقواعد المنظمة لها،

وهذه الشركة تحتاج إلى مراقبة ومتابعة سير نشاطها وبهذا فهي تخضع لنوعين من الرقابة، رقابة داخلية يمارسها الشريك الوحيد بنفسه باعتباره صاحب المشروع، ورقابة خارجية يمارسها مندوب الحسابات باعتباره جهاز مراقبة ومتابعة لنشاط الشركات بصفة عامة.

وكغيرها من الشركات التجارية فقد تتأثر هذه الشركة بالتغيرات الاقتصادية والظروف المحيطة بها قد يكون هذا التغير إيجابيا أو سلبيا، مما يستلزمها الأمر أن تتحول لنوع آخر من الشركات أو تندمج فيه للمحافظة على استمرارها وتحقيق هدفها، أو قد يؤدي الأمر إلى هلاكها.

ومن أجل الوصول إلى تنظيم شركة الشخص الواحد، فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى تسيير وإدارة شركة الشخص الواحد ومراقبتها وهذا ما يطلق عليه بتسيير الشركة حيث نخصص له المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنعالج فيه انقضاء الشركة وتحولها.

المبحث الأول

تسيير الشركة ذات الشخص الوحيد

تسري على الشركة ذات الشخص الوحيد القواعد العامة المتعلقة بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد والمتعلقة بأحادية الشريك، وبالتالي للشريك الوحيد الحق في ممارسة صلاحيات الجمعية العامة للشركاء في شركة الشخص الواحد، حيث يخضع لنفس القواعد المتعلقة بعمل المدير من تعيين وسلطات وواجبات وتحديد أجرة ومدة

عمله وعزله والمسؤولية التي تقع عليه عند ممارسته للإدارة، ويخضع هذا الأخير للرقابة أثناء أداء مهامه قد تكون مباشرة أو غير مباشرة يمارسها الشريك الوحيد بنفسه أو عن طريق مندوب للحسابات

ومنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نكرس دراستنا في الأول منه لإدارة الشركة ذات الشخص الوحيد، أما المطلب الثاني نخصصه لأساليب الرقابة في هذه الشركة.

المطلب الأول

إدارة الشركة ذات الشخص الوحيد

شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات التجارية لها هياكل إدارية خاصة بها تتولى أعمال تسييرها وإدارتها، حيث يمكن للشريك الوحيد أن يتولى إدارة شركته بنفسه وبهذا تجتمع في يده جميع سلطات الجمعية العامة، أو أن يعهد بإدارتها لشخص من الغير فيتولى إدارتها بدلا عنه، ويحكمه في ذلك مجموعة من الأحكام التي تتولى تنظيم سلطاته وأعماله وواجباته تجاه هذا المشروع، ويسأل عن جميع تصرفاته تجاه هذا الكيان القانوني، وتحكمه نفس القواعد المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع أخذ الاعتبار بخصوصية هذه الشركة في تأسيسها بطريقة فردية،

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام المتعلقة بإدارة هذه الشركة من خلال تعيين مدير الشركة (الفرع الأول)، بانتهاء عمل المدير (الفرع الثاني)، المسؤولية الواقعة على عاتق المدير في حال مخالفته لأحكام وقواعد الشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعيين المدير

المدير هو الشخص الذي يملك أو يمارس رسميا وبصورة مؤقتة أو مستمرة كل أو جزء من سلطات الإدارة والتسيير والتوجيه الشركة لممارسة نشاطها وتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها[1].

[1]– كسال سامية، المرجع السابق، ص385.

وباعتبار أن الشركة ذات الشخص الوحيد شخص طبيعي لا يمكنه التعبير عن إرادته بنفسه، فكان لا بد من تعيين شخص طبيعي يعهد إليه بإدارة الشركة وتسييرها والتصرف باسمها من أجل تحقيق أهدافها[1].

يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا للشركة ذات الشخص الوحيد، فقد يفضل الشريك الوحيد الاحتفاظ بإدارة مشروعه لنفسه باعتباره المالك الوحيد لرأسمالها، فيحق له أن يعين نفسه ويقبلها أيضا كمدير، وبهذه الصفة يصبح ملتزما بكل حقوق الشركة والتزاماتها، فهو لا يكتسب هذه الصفة تلقائيا وإنما يكتسبها بالتعيين[2].

وبتعيينه لنفسه مديرا للشركة فإنه يجمع بيده كل السلطات، وبالتالي تتعدد اختصاصاته وواجباته لتعدد أدواره، ويخضع لرقابة نفسه كونه المالك الوحيد، وعليه فهو ملزم بالسهر على احترام قواعد تسيير الشركة وتفادي وقوعها في الأزمات[3].

كما يجوز أن يكون مدير الشركة شخصا أجنبيا غير الشريك الوحيد إذا رأى الشريك الوحيد أنه لا يستطيع أن يتولى أعمال الإدارة بنفسه فيقوم بفصل سلطاته كشريك عن السلطات المقررة للمدير في الشركة وبالتالي يعهد بإدارة الشركة إلى شخص من الغير لبقوم بمهام الإدارة وتمثيل الشركة أمام الغير والقضاء[4]، وبهذا تصبح إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة كمن حيث التنظيم شبيهة بتنظيم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة[5].

وتتحدد سلطات المدير في الشركة ذات الشخص الوحيد في القانون الأساسي للشركة بناء على نص المادة 577 ق.ت.ج، وفي حالة عدم تحديدها وسكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554

---

[1]– دنيا الوناس، إشكالية مصطلح المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مقال منشور في مؤلف جماعي خاص بإعادة صياغة ومراجعة أحكام الشركات التجارية، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2021، ص122.

[2]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص377.

[3]– كسال سامية، المرجع السابق، ص390.

[4]– حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص258.

[5]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص122.

ق.ت.ج على سبيل الحصر، حيث جاء فيها:" **يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة**". وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حصر سلطات المدير في أعمال الإدارة، فخول له جميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة الداخلية للشركة، وصيانة أموالها وتنفيذ إلتزاماتها والقيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق غرضها.[1]

أولا-شروط تعيين المدير:

ومنح صفة المدير لأي شخص من شأنها أن تشكل خطورة بالنسبة للشركة الشخص الواحد، ذلك أن هذه الأخيرة تلتزم تجاه الغير بكل العقود التي يبرمها المدير[2] فهو يقوم بممارسة التصرفات القانونية باسم الشركة ولحسابها وينفذ التزاماتها اتجاه الغير، ونظرا لذلك يجب أن تتوفر بعض الشروط فيمن يكون مديرا للشركة ذات الشخص الوحيد، وحتى يكون أهلا لإدارة شركة الشخص الواحد تطلبت بعض التشريعات توافر شروط معينة فيه[3]،

والشروط الواجب توافرها في المدير المعين لإدارة شركة الشخص الواحد هي نفسها التي حددها التشريع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي كالآتي:

1. أن يكون المدير شخصا طبيعيا:

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 576 من ق.ت.ج وبصريح العبارة أن يكون مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، فلا يمكن للشريك الشخص المعنوي أن يكون مديرا في الشركة ولابد له أن يعين مديرا من الغير ويكون شخصا طبيعيا ليمثله قانونيا[4]، فالشخص الطبيعي فقط من له الحق في إدارة الشركة وله الحرية في اختيار تعيين مدير من الغير

[1] دنيا الوناس، المرجع السابق، ص ص 122 124.

[2] – بلحاسل ليلى منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص81.

[3] – فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص346.

[4] – كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص ص334 333.

أو تعيين نفسه مديرا للشركة، كما لله أن يعين مديرا واحدا أو عدة مدراء، وطنيين أو أجنبيين فالمشرع لم يمنع ذلك[1].

2. أهلية المدير:

سبق القول أن الأهلية هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية، والأهلية المطلوبة هنا هي الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة أي أهلية الأداء، رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر وفق نظام هذه الشركة[2]، فلا تجوز لناقص الأهلية أو من به عارض من عوارض الأهلية أو المحجور عليه أن يكون مديرا في الشركة، إضافة لذلك لا يجوز للأشخاص الممنوعين من التجارة الذين يمارسون مهنة لا تتوافق مع وظيفة الإدارة أن يكون مديرا في الشركة، وذلك لأنها تمس بأخلاقيات مهنته كالقضاء والتوثيق...وبالرجوع للأحكام المتعلقة بالشركة وخصائصها فإنه يجوز للقاصر المرشد أن يكون شريكا في الشركة ولكن لا يسمح له بتسييرها وإدارتها وذلك للمسؤوليات التي تقع على عاتق المدير[3].

3. أن يكون المدير غير مسبوق قضائيا:

لا يجوز أن يكون مدير الشركة ذات الشخص الوحيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية بجناية أو إحدى جرائم الجنح المتعلقة بالسرقة والنصب والاحتيال أو خيانة الأمانة وجرائم الشرف وسوء الأمانة، التزوير، جرائم الإفلاس...، وهذا الشرط لا يجب توافره عند التأسيس فقط، بل يجب أن يظل مستمرا طول فترة حياة الشركة وقيام المدير بمهام الإدارة، فإذا سقط هذا الشرط سقطت معه الأهلية اللازمة للمدير لبقائه على رأس إدارة الشركة ووجب إنهاء عمله وإسناد الإدارة لغيره[4]، كما تشمل جميع الجرائم التي تساهم في هدم عنصر الثقة بالشركة.

---

[1]– كسال سامية، المرجع السابق، ص386.

[2]– فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص349

[3]– كريم كريمة، المرجع السابق، ص ص 336 337.

[4]– حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص ص 259 260.

4. توافر الكفاءة:

تعد الكفاءة والخبرة من أهم مميزات الشخص القائم بالإدارة حتى يكون ذو دور فعال لقيادة المشروع نحو النجاح وتجنب الخسارة، لذلك يجب أن تتوفر في الشخص الذي يقوم بإدارة الشركة إمكانيات ومهارات إدارية لإنجاز العمل المطلوب وأن يكون حائزا على مؤهل علمي مناسب يجعله قادرا على تحمل أعباء العمل ومساعدته على اتخاذ قرارات لتسييره، فرغم عدم اشتراط المشرع للكفاءة في نصوص القانون إلا أنها مرتبطة بمجال ممارسته النشاط والظروف المحيطة به[1]، وبالنسبة للمسير الأجنبي لا بد أن يكون حائزا على شهادة ممارسة التجارة داخل الدولة كما يتطلبها القانون وإلا فلا يمكن تعيينه كمسير للشركة[2].

ثانيا–طرق تعيين المدير:

يتم تعيين مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل الشريك الوحيد كمبدأ عام إما في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب ما ورد في المادة 576 من ق.ت.ج في فقرتها الثالثة والتي تنص على أنه:" **ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582**".[3] والتي استبعدها المشرع من التطبيق عند أحادية الشريك. والأفضل أن يتم تعيين بقرار لاحق لتجنب تعديل القانون الأساسي[4].

1. التعيين في القانون الأساسي:

خول المشرع الجزائري لمؤسس الشركة ذات الشخص الوحيد تعيين المدير في القانون الأساسي بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 576 ق.ت.ج، ويسمى المدير المعين في العقد الأساسي مديرا نظاميا، وفي هذه الحالة تجدر على الشريك الوحيد أن ينتهي من هذا العمل في مدة قصيرة من تاريخ التوقيع على القانون حتى يتمكن من استكمال الإجراءات الشكلية الخاصة بالمؤسسة[5].

---

[1]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص ص 337 338.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص127.

[3]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص96.

[4] – كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق ذكره، ص345.

[5]– بلحاسل ليلى منزلة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص85.

2. التعيين بعقد لاحق:

والأصح هو تعيين المدير بعقد لاحق وليس بعقد لاحق لأنه يكون عن طريق قرار بالإرادة المنفردة للشريك[1]، وذلك خلال فترة حياة الشركة فقد يضطر الشريك الوحيد لاتخاذ قرار بتعيين نفسه أو شخصا من الغير كمدير لها[2] بإدراج قرار التعيين في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، والشريك الوحيد لا يكتسب صفة المدير تلقائيا وإنما يكتسبها بالتعيين[3]، ويطلق على المدير في هذه الحالة اسم مدير غير نظامي.

3. التعيين من قبل القضاء:

وهي حالة نادرة الحدوث، يتم اللجوء إليها في حالة وفاة الشريك الوحيد وتعدد ورثته ففي حدوث خلاف بينهم على تحديد الشخص الذي يتولى شؤون الإدارة، يمكن حينها رفع دعوى أمام القضاء الذي يتولى القيام بتعيين مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة[4]، ويرى جانب من الفقه أنه يمكن للمدير الشريك الوحيد أن يقوم مسبقا باختيار من ينوبه لإدارة المؤسسة في حالة وفاته أو عجزه في القانون الأساسي بنص صريح[5].

4. الشروط الشكلية للتعيين:

يلزم الشريك الوحيد بنشر قرار تعيين المدير وإعلانه بمختلف طرق الإعلان القانونية التي يخضع لها العقد التأسيسي حرصا على حماية الغير حسن النية ممن يتعامل مع الشركة وحماية الشركة من التمسك بعدم شرعية تعيين المدير في مواجهة الغير[6]،

وبهذا يشترط المشرع تعيين المدير في القانون الأساسي أو بعقد لاحق ويودع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري وينشر حسب القواعد القانونية المنصوص عليها في المادة

---

[1]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص344.

[2]– بلحاسل ليلى منزلة، المرجع السابق، ص85

[3]– كسال سامية، المرجع السابق، ص390.

[4]– بلحاسل ليلى منزلة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص85.

[5]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص344.

[6]– بلحاسل ليلى منزلة، المرجع السابق، ص86.

548 ق.ت.ج، وبعد إتمام هذه الإجراءات لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير بعدم صحة تعيين المدير من أجل التخلص من التزاماتهم، ولا يمكن لأي منهم الاحتجاج بذلك بعد اتخاذ إجراءات نشر وشهر هذا التعيين[1].

ثالثا-مدة الإدارة:

يتم تحديد مدة عمل المدير بحرية من طرف الشريك الوحيد عند التعيين، إذ لم بنص المشرع الجزائري على المدة التي يمارس فيها المدير مهامه، ويكون هذا التحديد في العقد التأسيسي أو في العقد اللاحق للشركة، وقد تكون المدة محددة أو غير محددة، فقد ينتهي عمل المدير في الحالة العادية بانتهاء المدة المحددة له في العقد التأسيسي للشركة أو القرار اللاحق، وقد يرى الشريك الوحيد عدم تحديد مدة الوظائف، ففي هذه الحالة يعتبر المدير معينا لفترة بقاء الشركة[2].وفي حالة تحديد مدة عمل المدير يتوجب على الشريك الوحيد إصدار قرار عند حلول الأجل بوقف عمل المدير وإلا فإنه يستطيع الاستمرار بعمله ويعتبر ذلك بمثابة تجديد ضمني لوكالة المدير على الشركة[3].

وفي حالة كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة، فإنه يعتبر معينا لمدة بقاء الشركة[4].

رابعا-أجرة المدير:

يتقاضى مدير شركة الشخص الواحد أجرا مقابل إدارته للشركة، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على تحديد أجرته، وبالتالي فالشريك الوحيد هو من يحدد قيمة الأجر الذي يستحقه المدير عن أداء عمله، ويكون ذلك في العقد الأساسي للشركة أو في القرار اللاحق به، وقد يكون مقطوعا من المال أو بنسبة حصة معينة من الأرباح، أو الاثنين معا سواء كان المدير الشريك الوحيد أو أجنبيا عن الشركة، شرط أن يتناسب الأجر مع القدرات المالية وطبيعة نشاط الشركة وحجم العمل[5].

---

[1]- كسال سامية، المرجع السابق، ص392.

[2]- نادية فوضيل المرجع السابق، ص122.

[3]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص384.

[4]- بلحاسل ليلى منزلة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص86.

[5]- إلياس ناصيف، ج5، المرجع السابق، ص81.

والجدير بالإشارة أن المبالغة في تحديد أجرة المدير قد يشكل جنحة إساءة استغلال أموال الشركة أي استغلال المدير لسلطاته في تحقيق أهدافه الخاصة خارج إطار الشركة باسمها ولحسابه الخاص، حيث أشارت المادة 800 فقرة4 ق.ت.ج أنه:" **يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 د.ج إلى 200000 د.ج أو بإحدى هتين العقوبتين...المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة**"[1].

الفرع الثاني

انتهاء عمل المدير

ينتهي عمل المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد بنفس الأحكام التي تسري على انتهاء وظيفته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع مراعاة خصوصية هذه الشركة المتمثلة في الشريك الوحيد، فقد ينتهي عمله لانتهاء مدة العمل أو استقالته، أو وفاة المدير أو عجزه أو فقدانه للأهلية، كما قد يكون انتهاء عمله بسبب عزله.

أولا-انتهاء المدة المحددة في العقد:

ينتهي عمل المدير في إدارة الشركة ذات الشخص الوحيد بحلول الأجل المحدد في القانون الأساسي للشركة أو في العقد اللاحق للقيام بوظيفة الإدارة، أما في حالة ما إذا كان العقد غير محدد المدة فينتهي عمله باتفاق الطرفين أو عن طريق المحكمة[2].

[1]- كسال سامية، المرجع السابق، ص394.

[2]- إلياس ناصيف، ج5، المرجع السابق، ص85.

ثانيا-وفاة المدير أو عجزه أو فقد أهليته:

أيضا من بين حالات انتهاء عمل المدير في الشركة وفاته، ويترتب على ذلك انتهاء إدارته، فوفاة المدير الشخص الأجنبي غير الشريك الوحيد لا يترتب عليه انقضاء الشركة ويتم تعيين مدير غيره بديلا له، وإنما انقضاء العقد الذي تم تعيينه به[1].

وعلى خلاف ذلك فوفاة المدير الشريك الوحيد وعدم تعيينه من يحل محله في القانون الأساسي فلورثته أو الموصى له الذي يصبح شريكا في الشركة الحق في شغل منصب المدير مؤقتا لضمان استمرارية نشاط الشركة[2].

كما ينتهي عمله أيضا بإصابته بعارض صحي أو مرض كالعجز مما يعيقه عن أداء مهامه أو بسبب من الأسباب التي تمنعه من أداء عمله كفقدان أهليته أو إفلاسه أو الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية... مما يفقده لمقوماته التي يجب أن تتوافر فيه عند التعيين وتستمر معه لحين انتهاء عقده[3].

ثالثا-استقالة المدير:

يجوز للمدير إنهاء مهامه عن طريق تقديم طلبه للاستقالة حتى ولو كان القانون الأساسي أو القرار الصادر بتعيينه يمنعه من ذلك، فلا يتصور أن يظل حبيسا لهذه المهمة مدى حياته، شريطة أن يكون طلبه مبررا وشرعيا وفي وقت مناسب وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه ومن ثم يصبح ملزما بالتعويض للشركة عن الأضرار التي تنجر عن استقالته[4].

ويجب نشر الإعلان عن استقالة المدير ونشرها والإعلان عنها في الإعلانات الرسمية القانونية من أجل التمسك بها في مواجهة الغير[5].

---

[1]- فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص380.

[2]- كسال سامية، المرجع السابق، ص396.

[3]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص122.

[4]- بلحاسل ليلى منزلة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص90.

[5]- كسال سامية، المرجع السابق، ص396.

رابعا–عزل المدير:

يجوز للشريك الوحيد عزل مدير الشركة بقرار عادي يتخذه بنفسه باعتباره الهيئة العامة للشركة وهو الذي يتخذ كل القرارات التي تقع تحت سلطتها وصلاحيتها، أو أن يطلب ذلك من المحكمة بحكم قضائي إذا كان هناك مبرر شرعي كإساءة المدير لاستعمال أموال الشركة أو عدم كفاءته في التسيير وغيرها[1].

أما إذا كان المدير الشريك الوحيد فلا يمكن عزله ولكن يستطيع الاستقالة من منصبه، وعليه فقرار العزل على المدير من الغير ولا يمكن تطبيقه على الشريك الوحيد فيه[2].

فيما يلي نبين طرق عزل المدير من قبل الشريك الوحيد، ومن قبل القضاء:

1. عزل المدير من قبل الشريك الوحيد:

تطبق على عزل مدير الشركة ذات الشخص الواحد القواعد المطبقة على عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ذلك لأن الشريك الوحيد يملك صلاحيات الجمعية العامة للشركاء وله سلطة تعيين المديرين وعزلهم، حيث تنص المادة 579 فقرة 1 أنه،" **يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق**"، وباعتبار الشريك الوحيد ممثلا للجمعية العامة فيها، تنطبق عليه أحكام هذه المادة. ويعود سبب العزل إلى قيام المدير بخطأ في التسيير نتيجة إهمال أو لا مبالاة، أو تجاوز المدير سلطاته المحددة في القانون الأساسي،

أو قيامه بمنافسة غير مشروعة تجاه الشركة التي يديرها، أو عند استعماله أموال الشركة أو عدم كفاءته وقدرته في الإدارة[3]،

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص123.

[2]– كسال سامية، المرجع السابق، ص397.

[3]– كسال سامية، المرجع نفسه، ص ص 397 398.

وكما يمكن عزله حتى لو لم يرتكب أي خطأ إذا ما رأى الشريك الوحيد ضرورة لتعويضه بمدير أكثر كفاءة أو عجزه عن دفع أجرته أو توليه هو الإدارة لتوفير نفقات زائدة[1].

2. العزل من قبل المحكمة:

يجوز للمحكمة أيضا عزل المدير لسبب مبرر بناء على طلب الشريك وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 579 ق.ت.ج:" **يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك**". وعلى الشريك تقديم مبرراته القانونية حتى يتحصل على حكم لعزل المدير حتى لا يتم عزله تعسفيا[2].

الفرع الثالث

مسؤولية المدير

يسأل مدير شركة الشخص الواحد عن الأخطاء المرتكبة وعن مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقه، سواء كان الشريك بنفسه أو أجنبيا، اتجاه الشركة واتجاه الغير، فهو يعتبر ممثلها القانوني ويقوم بجميع التصرفات القانونية باسمها ولحسابها الخاص، وفي حالة قيامه بخطأ أو مخالفته الالتزامات الملقاة على عاتقه فإنه يسأل عنها سواء كان الشريك الوحيد أو من الغير، وتترتب عن ارتكابه لأي خطأ قيام مسؤولية مدنية بوجه عام، ومسؤولية جزائية في الحالة التي يتجاوز فيها الخطأ الحد المألوف ويبلغ درجة من الجسامة، نوضح ذلك كما يلي:

أولا-المسؤولية المدنية:

إن المسؤولية المدنية نجد أساسها القانوني في نص المادة 124 من ق.م.ج التي تنص على أن:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" ويفهم من هذا النص أن من ارتكب أي خطأ فهو مطالب بالتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير وملزم بالتعويض عنه مهما كانت درجة جسامته وخطورته، وبالتالي يكون المدير مسؤولا مدنيا تجاه الشركة وتجاه الغير عن كافة الأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد القانونية المنظمة

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص123.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص133.

لشركة الشخص الواحد وأحكام العقد التأسيسي والناشئة عن الإهمال عن القيام بواجباته، وسوء استعمال سلطته في الإدارة[1].

ولم ينص المشرع الجزائري صراحة عن أحكام خاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي فتطبق القواعد الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبناء على أحكام المادة 578 ق.ت.ج فإنه:" **يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم**"[2].

وعليه تقوم المسؤولية المدنية للمدير نتيجة:

الخطأ الناتج عن مخالفة النصوص القانونية: أي مخالفة كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الشركة والتي يمكن أن تتخذ الصور التالية:

- عدم احترام الإجراءات الخاصة بتقويم الحصص العينية المقدمة للشركة.
- إغفال إجراءات القيد والشهر القانوني ومخالفة أحكام القانون التجاري.
- عدم القيام بالتزاماته القانونية اتجاه الشريك الوحيد.
- الخطأ الناتج عن مخالفة بنود النظام الأساسي للشركة والتي وضعها الشريك الوحيد لحماية مصالحه

خطأ التسيير: وهو المرتبط بسلطات المدير الواسعة، فقد تكون عبارة عن إهمال، غش، رعونة، تقصير في أداء المهام،

الخطأ المتسبب في إفلاس أو تسوية قضائية للشركة ويكون بسبب:

- التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة،
- والقيام بالتصرفات والأعمال التجارية لمصلحته الخاصة وليس للشركة،

[1]– بلحاسل ليلى منزلة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص99

[2]– نسرين شريفي، المرجع السابق، ص88.

– والتعسف في استعمال سلطته[1].

وتكون مسؤولية المدير فردية، كما يمكن أن تكون تضامنية عن الأخطاء التي يقوم بها في الإدارة حسب نص المادة السالفة الذكر، ويجب على من وقع عليه الضرر أن يثبته. وعند تعدد المديرين فإن كل مدير يتحمل مسؤوليته عن خطئه الشخصي، وإذا اشترك عدة مديرين في الخطأ تكون مسؤولية تضامنية وكل واحد يكون مسؤولا عن الضرر وللمحكمة تحديد حصة كل مدير عن قيمة التعويض حسب المادة 578 ق.ت.ج، كما قد تتحقق المسؤولية بخلط الشريك الوحيد لذمته المالية والذمة المالية للشركة[2].

وترفع دعوى المسؤولية المدنية من طرف كل متضرر وله طلب التعويض إما شخصيا أو عن طريق من ينوب عنه بناء على الأحكام العام، فالمشرع لم يتكفل بتنظيم دعوى المسؤولية التي ترفع على مدير الشركة، وبناء عليه قد ترفع الدعوى من طرف الشركة عن طريق ممثلها القانوني باعتبارها شخصا معنويا يتمتع بأهلية التقاضي حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري، وهو المدير المعين بعد عزل المدير المتسبب في الضرر أو الجمعية العامة المتمثلة في الشريك الوحيد أو من طرف المصفي في حالة التصفية أو الوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس والتسوية القضائية، كما قد ترفع من طرف الشريك الوحيد باعتباره المتضرر لحماية مصلحته[3]، كما أنها قد ترفع من الغير أو كل شخص له مصلحة في الشركة، أو كل شخص تعرض للضرر[4].

وحتى ينفي المدير مسؤوليته عليه إثبات أنه قد بذل في تنفيذ مهامه عناية الوكيل المأجور بناء على أحكام الفقرة 3 من المادة 578 ق.ت.ج،

---

[1]– بن عودة كاميليا، بلعيساوي محمد الطاهر، المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامع عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، ع 2، 2022، ص ص 988 990.

[2]– جودي بن سالم، بلقاسم بوكرش، المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للتشريع الجزائري، مقال منشور في مؤلف جماعي خاص بإعادة صياغة ومراجعة أحكام الشركات التجارية، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2021، ص ص 172 174.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص126.

[4] – بلحاسل ليلى منزلة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص104.

أما عن تقادم دعوى المسؤولية فلم يتدخل المشرع بنص صريح لتحديد مدة تقادم دعوى المسؤولية ضد مدير شركة الشخص الواحد، وبالرجوع للمواد 740، 743 ق.ت.ج فإن الدعاوى المنصوص عليها منها دعوى المسؤولية الناشئة عن إبطال الشركة أو الأعمال والمداولات اللاحقة لتأسيسها ب 3أعوام اعتبارا من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي فيه[1].

ثانيا-المسؤولية الجزائية:

يسأل المدير جزائيا عن كل المخالفات المرتكبة من طرفه والتي تسبب ضررا للمؤسسة أو الشريك أو الغير، والتي يكيفها القانون بأنها جريمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون التجاري، أو النصوص التنظيمية المتفرقة سواء كان مديرا قانونيا أو فعليا بناء على أحكام المادة 805 ق.ت.ج والتي تنص على أنه:" **تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني**" عن كل الجرائم المرتبطة بتسيير الشركة والناتجة عن تعسف في استعمال أموال الشركة أو السلطة أو المبالغة في تقييم الحصص العينية عن طريق الغش بشمل يزيد من قيمتها الحقيقية بناء على المادة 800 ق.ت.ج.

فيعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل عن سوء نية صلاحياته استعمالا مخالفا لمصالح الشركة لتلبية أغراضهم الشخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2].

كما تنعقد المسؤولية عن إغفال المدير التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختص ش.ذ.م.م مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي ويعاقب بالغرامة من 20000 إلى 200000 دج بناء على المادة 804 ق.ت.ج.

---

[1]- كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص365.

[2]أنظر مادة 800 فقرة5 ق.ت.ج.

كما يعاقب المشرع الجزائري كل مدير لم يضع في كل سنة مالية الجرد وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ولم يقدمها للشريك الوحيد حتى يطلع عليها في الوقت المناسب بغرامة من 20000 إلى 2000 دج إعمالا بالمادة 801 ق.ت.ج.

كما يجرم بناء على المادة 802 و803 ق.ت.ج عن عدم عمله على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديده أجله ويعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وغرامة من 20000 إلى 200000 دج.

إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري، يوجد عقوبات أخرى يعاقب عليها المدير عند ارتكابها تمس المشروع أو الثقة الممنوحة له عند ممارسة مهامه كجريمة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية والمعاقب عليها بنصوص المواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات، وجريمة النصب والاحتيال المعاقب عليها بالمادة 372 ق.ع.ج، جريمة خيانة الأمانة المواد من 376 إلى 382 ق.ع.ج، جريمة تبييض الأموال المادة 389مكرر إلى 389 مكرر6 ق.ع.ج، جريمة السرقة بالمواد 350 إلى 371 عقوبات.

المطلب الثاني

الرقابة على الشركة ذات الشخص الوحيد

الرقابة هي تلك الإجراءات والوسائل التي يفرضها القانون لغرض ضمان قيام الشركات بنشاطها وفقا لأحكام القوانين النافذة[1]، ويقصد بالرقابة في الشركة ذات الشخص الوحيد منح الشركاء المديرين الحق في الإشراف على إدارة الشركة لضمان حسن سير أعمالها وانتظامها[2]، لهذا فالرقابة في الشركة ذات الشخص الوحيد تخضع لنوعين من الرقابة، رقابة داخلية يمارسها الشريك الوحيد الذي يعتبر بمثابة الجمعية العامة للشركاء، ورقابة خارجية يقوم بها إما مندوب الحسابات أو القضاء بتدخله في عديد الحالات منذ التأسيس.

[1]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص404.

[2]– كسال سامية، المرجع السابق، ص416.

نتولى في هذا المطلب دراسة الرقابة بشقيها الداخلية والخارجية، ونقسمه لفرعين، نخصص الفرع الأول للرقابة الخارجية، أما الفرع الثاني نعالج فيه الرقابة الداخلية.

الفرع الأول

الرقابة الخارجية

ويقصد تلك الرقابة الحسابية التي يقوم بها محافظ الحسابات على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[1]، ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أوكلت مهمة الرقابة إلى مندوب الحسابات وألزم المؤسسة ذات الشخص الوحيد بتعيين مندوب واحد للحسابات أو أكثر ليتولى مهمة الرقابة الدائمة والمستمرة على أعمالها والمصادقة على حساباتها بناء على نص المادة 584 في فقرتها 5 من ق.ت.ج والتي تنص على:" **في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل 6أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية**"[2].

كما قد يتدخل القضاء بمراقبة وظائف الشركة وغالبا ما تكون هذه الرقابة شكلية فقط، وتدخل القضاء يكون في الصور التالية:

النظر في دعوى المسؤولية بتوقيع العقوبات الجزائية المحددة قانونا.

تمديد الآجال القانونية للإيداع.

تعيين خبير للتسيير قصد وضع تقارير خاصة بالتسيير، ويتم تعيينه باحترام الأحكام المنظمة لتعيين الخبير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1]– بلحاسل ليلى منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، مجلد44 ع 4، 2007، ص111.

[2]– علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص228.

[3]– كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص ص 392 3395

أولا-تعيين محافظ الحسابات:

يعين محافظ الحسابات من طرف الشريك الوحيد باعتباره القائم مقام الجمعية العامة في الشركة وهذا بالاعتماد على المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005[1] والتي تقضي بأنه:" **يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات مالية، محافظ الحسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المعنيين المسجلين في سجل المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة**".

وقد نظم المشرع الجزائري شروط وكيفيات ممارسة مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد لدى الشركات التجارية بالقانون رقم 10-01[2] المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في المادة الأولى منه،

وتعيين مندوب الحسابات أمر جوازي في الشركة ذات الشخص الوحيد وليس أمرا إجباريا إلا إذا بلغ رقم أعمالها حدا معينا حسب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2009[3] والتي تنص على:" **تعدل المادة 12 من القانون رقم 05-05 وتحرر كما يلي:**

[1]- أمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادرة في 26 جويلية 2005، ص3.

[2]- القانون 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج عدد 42 الصادرة في 11 جويلية 2010، ص4.

[3]- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2009، ص3.

المادة 12: لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الواحد ذات وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات"[1].

وقد أكد المشرع على هذا الحكم بموجب القانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 في المادة 66 منه التي نصت أنه تعدل أحكام المادة 44 من القانون 09-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، تنص المادة 44 على:" **يتعين على الجمعيات العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تعين لمدة 3 سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات**".

وقد حدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-345[2] المتضمن كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.[3]

ثانيا-مهام مندوب الحسابات:

يقوم مندوب الحسابات بدور رقابي داخل الشركة ذات الشخص الوحيد، وتظهر هذه الرقابة في وظيفته الدائمة والمستمرة، فهو يقوم بالمهام على النحو التالي بناء على المادة 23 من القانون رقم 10-01:

- فحص صحة الوثائق المحاسبية.
- مراقبة مطابقة المحاسبة مع القواعد السارية المفعول.

[1]- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص229.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج.ر.ج.ج عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

[3]- علاوي عبد اللطيف، الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد 5، عدد2، 2020، ص141 143.

– مراقبة مدى انتظام وصحة المعلومات التي يتضمنها تقرير التسيير والوثائق المتعلقة بالوضعية المالية للمؤسسة[1].

– إعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص من شأنه عرقلة سير المؤسسة.

– إبداء رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير في شكل تقرير خاص[2].

إضافة إلى المهام السابقة يقوم مندوب الحسابات أيضا ب:

إعداد التقرير العام السنوي الذي يثبت فيه قيامه بجميع المهام الرقابية المسندة إليه والمتضمن جميع المعلومات الخاصة بنشاط المؤسسة والنتائج المتوصل لها في تقرير التسيير والدالة على أن حسابات المؤسسة منتظمة وصحيحة ومطابقة المعلومات المقدمة في هذا التقرير[3]،

مع الإشارة إلى أن مندوب الحسابات يصدر رأيه في هذه الحسابات إما لقبولها التام بالإشهاد دون تحفظ، وقد يكون مصحوبا ببعض التحفظات 'الإشهاد بتحفظ' في حالة رفضه لجزء من المعلومات وعدم الموافقة عليها، كما يمكن أن يصدر رأيه السلبي، ويشترط في هذه الحالة تقديم سبب لرفض الإشهاد تماما ويذكر الدوافع التي أدت به لاتخاذ هذا الرأي وإلا قامت مسؤوليته[4].

ومن بين التقارير التي يصدرها مندوب الحسابات والتي حددها القانون بنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354 والتي تنص:" **يعد محافظ الحسابات أو محافظو حساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يأتي[5]:**

– **تقرير المصادقة على حسابات السنة المعينة.**

[1]– علاوي عبد اللطيف، الرقابة على المؤسسة الشخصية، المرجع السابق، ص229.

[2]– علاوي عبد اللطيف، الرقابة المزدوجة، المرجع السابق ذكره، ص144.

[3]– علاوي عبد اللطيف، الرقابة على المؤسسة الشخصية، المرجع السابق، ص229.

[4]علاوي عبد اللطيف، الرقابة المزدوجة، المرجع السابق، ص144.

[5]– علاوي عبد اللطيف، الرقابة المزدوجة، المرجع نفسه، ص145.

– تقرير خاص بالأجر والامتيازات النقدية والعينية الممنوحة للمسير ولمساعد المسير وللإطارات الخمسة الرئيسية.

– تقرير خاصا حول حصص المساهمات وفروع الشركة ذات المسؤولية المحدودة".

ثالثا–مسؤولية محافظ الحسابات:

يماس محافظ الحسابات مهامه في الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في إطار القانون المعمول به، فإذا تجاوز السلطات الممنوحة له والمحددة له يترتب عليه نشوء مسؤولية مدنية، كما يسأل جزائيا.

1. المسؤولية المدنية:

يعد محافظ الحسابات مسؤولا مدنيا عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون وعن الأخطاء التي يرتكبها بموجب ممارسته لوظيفته التي من شأنها أن تسبب أضرارا للشركة أو الغير، وتكون هذه الأخطاء إما أثناء قيامه بعملية الرقابة أو المصادقة أو في مجال الإعلام والكشف عن المخالفات أو أثناء انقضاء مهامه، ويترتب على ثبوت مسؤوليته إلزامه بدفع تعويض لجبر الضرر الذي ألحقه بمن رفع عليه الدعوى[1]، كما يتحمل محافظ الحسابات بناء على المادة 59 من القانون 10–01 المسؤوليات العامة بمهنته ويلتزم بتوفير الوسائل.

2. المسؤولية الجزائية:

يسأل محافظ الحسابات جزائيا في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القانون التجاري، أو في القانون المنظم لمهنته، كما يتحمل المسؤولية التأديبية أمام لجنة المجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامه عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسته مهامه حسب المادة 63 من القانون 10–01[2].

[1]– ليلى بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة، المرجع السابق، ص121.

[2]– بلحاسل ليلى منزلة، مراقبة المؤسسة، المرجع نفسه، ص121.

الفرع الثاني

الرقابة الداخلية

وهي التي يقوم بها الشريك الوحيد باعتباره يتمتع بجميع سلطات الجمعية العامة، فقد خول القانون للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد جميع سلطات وصلاحيات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهو يحل محلها في كل اختصاصاتها، وتتجسد هذه الرقابة في ممارسة الشريك لحقوقه المرتبطة بصفته فتكون الرقابة سابقة على اتخاذ القرار، أو تكون لاحقة إذا تعلق الأمر بالاتفاقيات التي يبرمها المسير للشركة.

وفي هذا الجزء من البحث نبين التزامات الشريك أولا، ثم حقوقه ثانيا.

أولا-التزامات الشريك:

منح القانون للشريك الوحيد عدة صلاحيات تعود لصالحه وفي المقابل وقع عليه التزامات يجب مراعاتها، وأهمها المحافظة على المؤسسة وفق ما تقتضيه الأحكام القانونية والقانون الأساسي للمؤسسة، ولا يحق له تجاوز صلاحياته،

كما يلتزم بإدارة الشركة وفقا لمبدأ الأمانة، فعليه ألا يسيء استعمال سلطته عن طريق الاستعمال الشخصي لها الذي يخل بإدارتها ويخالف أحكام القانون المنظم للشركة فهذه الالتزامات تعد بمثابة رقابة على الشريك في أداء واجباته نذكر منها:

- يقع على عاتق الشريك الالتزام بتقديم رأس المال عند التأسيس، ولم يحدد المشرع مبلغا معينا من المال بل ترك الحرية للشريك في تحديده في القانون الأساسي للشركة، على أن يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تطبيقا للمادة 566 ق.ت.ج، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص المقدمة كرأسمال وتدفع قيمتها كاملة إذا ما كانت عينية، أو بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ رأس المال التأسيسي إذا كانت نقدية حسب المادة 567 ق.ت.ج، وأن يلتزم بالمحافظة عليه وعدم المساس به أثناء حياة الشركة[1].

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص136.

– الالتزام بتقديم الحصص والتصرف كشريك[1].

– الفصل بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة وإلا انتفت نية المشاركة، لذلك لا يحق للشريك الوحيد الانتقاص من أموال الشركة من أجل تسديد مستحقاته ونفقاته الشخصية وإلا تعرض لمتابعة من طرف دائني الشركة[2].

– الإلتزام بمسك سجلات خاصة تدون فيها جميع القرارات المتخذة طيلة حياة المؤسسة مكان الجمعية العامة بناء على أحكام المادة 584 فقرة 6 ق.ت.ج، وإلا تكون جميع قراراته تحت طائلة البطلان المطلق[3].

– المصادقة على حسابات المشروع باعتباره من القرارات العادية التي تتخذها الجمعية العامة تحت طائلة البطلان اعتمادا على نص المادة 584 فقرة 5 ق.ت.ج،

– الالتزام بتحمل خسائر الشركة في حالة وقوعها بقدر الحصة المقدمة للتأسيس بناء على المادة 564 ق.ت.ج.

– الالتزام بكافة الأعمال التي قام بها قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري اتجاه الغير إلا إذا قبلت بها المؤسسة بعد تأسيسها بصفة قانونية.

– الالتزام بالرقابة على أعمال المدير وتصرفاته والبت في الحسابات الخاصة بالشركة[4].

ثانيا –حقوق الشريك الوحيد:

إلى جانب جملة الالتزامات التي تقع على عاتق الشريك الوحيد فقد أقر له المشرع مجموعة من الحقوق حتى تساعده في أداء مهامه الرقابية على أحسن وجه، ولعل أبرزها:

– الحق في تولي إدارة الشركة بنفسه ومراقبة سير عملها والإشراف عليها[5].

---

[1] – كريم كريمة، شركة الشخص الواحد، المرجع السابق، ص388.

[2] – إلياس ناصيف، ج5، المرجع السابق، ص108.

[3] – علاوي عبد اللطيف، الرقابة على المؤسسة الشخصية، المرجع السابق، ص227.

[4] – حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص284.

[5] – إلياس ناصيف، ج5، المرجع السابق، ص101.

– الحق في اتخاذ كل القرارات العادية والمتعلقة بتعيين المدير ومحاسبته وإنهاء مهامه أو تعيين مندوب الحسابات وكذا القرارات المتعلقة بإعداد الميزانية والحسابات، وغير العادية المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الواحد المتمثلة في تعديل نظام المؤسسة أو القرارات المتعلقة بزيادة رأسمالها أو تخفيضه باعتباره قائم محل الجمعية العامة للشركة، وفي هذه الحالة يحظر على الشريك الوحيد تفويض غيره في اتخاذها وإلا تعرضت قراراته للبطلان من طرف كل من يهمه الأمر[1].

– الحق في مراقبة كل نشاطات وأعمال الشركة إما بالرقابة المباشرة بنفسه بالإطلاع الدائم على جميع المستندات والوثائق والحسابات المتعلقة بالشركة أو بالرقابة غير المباشرة من خلال تقارير مندوب الحسابات للمصادقة عليها، سواء بصفة مؤقتة أو بالإطلاع الدائم وفقا لنص المادة 584 ق.ت.ج، وفحصها والحصول على نسخة من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب حسب المادة 585 ق.ت.ج[2].

– الحق في عزل المدير في حالة تجاوزه لسلطاته المقررة في التسيير إعمالا لقاعدة توازي الأشكال.

– الحق في الحصول على الأرباح إذا حققت الشركة أرباحا صافية نتيجة ميزانية صحيحة وبعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي في حال وجوده، كما يحق له استرداد ما قدمه من حصص مكونة لرأس المال عند انقضاء الشركة، وفي حالة لم تحقق الشركة أي أرباح فلا يحق له بأن يتقاضى أرباحا سنويا[3].

[1]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص374. علاوي عبد اللطيف، الرقابة على المؤسسة الشخصية، المرجع السابق ذكره، ص226.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 134.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص107.

المبحث الثاني

انقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد

قد تحدث تغيرات اقتصادية إيجابية على شركة الشخص الواحد تدفعها إلى التفكير في توسيع حجم شركته وزيادة أرباحها وذلك باتخاذ شكل آخر من أشكال الشركات الأكثر تطورا وملائمة، وقد يصل التطور إلى حد يمكن الشركة بدمجها مع غيرها من الشركات من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون هذه الظروف سلبية تنقلب عكسا على عقب الشركة فيبدأ رأسمالها وأرباحها بالانخفاض تدريجيا عندها يلجأ الشريك الوحيد إلى إحدى الطرق للإبقاء عليها وذلك بتحويلها إلى شكل آخر من الشركات كما قد يضطر إلى إنهاء حياة الشركة وبالتالي تصفيتها وانقضائها، وقد تنحل الشركة لأسباب قانونية سواء عامة أو خاصة،

وعليه نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة أسباب أو طرق انقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد والآثار المترتبة عن ذلك، في حين نستعرض في المطلب الثاني التحول القانوني لهذه الشركة واندماجها.

المطلب الأول

طرق انقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد

تنقضي الشركة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات التجارية وفقا للأشكال التي حددها لها القانون، فتنتهي بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة والشركة ذات المسؤولية خاصة مع مراعاة خصوصية تكوين الشركة ذات الشخص الواحد في ذلك، كما تنقضي لأسباب خاصة بها، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منها أسباب انقضاء الشركة ذات الشخص والوحيد، ونتعرض فيه للأسباب العامة أولا ثم الأسباب الخاصة ثانيا، في حين نخصص الثاني لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن انحلال الشركة وانقضائها.

الفرع الأول

أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد

يقصد بالانقضاء انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء فيها[1]، وانقضاء الشركة لا يدخل ضمن حالات البطلان ولا يعد فسخا، وإنما آلية قانونية تنقضي بها الشركة لتوافر أسباب معينة، وتتعدد أسباب انقضاء الشركة بين أسباب عامة تشترك فيها جميع الشركات، وأسباب خاصة بالشركة، ويترتب عن ذلك زوال الشخصية القانونية للشركة وزوال سلطة الشريك فيها، ندرس هذه الحالات على النحو الآتي:

أولا-الأسباب العامة للانقضاء:

وهي تلك الأسباب التي تطبق على جميع أنواع الشركات سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال، والتي أدرجها المشرع في القانون المدني في المواد 437 إلى 442 باستثناء المادة 441 منه بناء على نص المادة 590مكرر 1 من ق.ت.ج التي استبعدت هذه الأخيرة من التطبيق بصريح العبارة، وكذلك المواد 443 إلى 449 المتعلقة بتصفية الشركة أو قسمتها، والأسباب قد تكون قانونية، أو تكون إرادية برغبة الشريك.

1. الأسباب القانونية:

هي نفسها الأسباب المقررة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الشركة ذات الشخص الوحيد وهي:

- **انقضاء مدة الشركة:**

تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء الأجل المحدد لها بالعقد[2] حسب المادة 437 ق.ت.ج، والشريك الوحيد الحرية في تحديد مدة الشركة في القانون الأساسي لها، على ألا تتجاوز هده المدة الحد الأقصى لحياة الشركة والمقدر ب 99 سنة تبعا للمادة 546 ق.ت.ج، وفي حالة استمرار الشركة بأداء أعمالها رغم انقضاء الميعاد المحدد لها امتدت مدة العقد ويتجدد تلقائيا لمدة سنة

[1]- حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص359.

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص145.

بالشروط ذاتها، ويجوز لدائني الشركة الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه حسب المادة 437 ق.ت.ج.

- **انتهاء غرض الشركة:**

إذا أنشأت الشركة للقيام بغرض معين ثم انتهت مهمتها، فالشركة تنقضي مباشرة رغم عدم انقضاء الأجل المحدد لها وهذا ما جاء في المادة 437 ق.م.ج:" **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها**". غير أنه إذا استمر الشريك الوحيد في ممارسة عمل من أعمال التي أنشأت من أجلها الشركة فإنها تستمر باعتبارها شركة جديدة وبذات الشروط، ولدائني الشركة الحق في الاعتراض على استمراريتها ويترتب عليه وقف الأثر في حقه[1].

- **هلاك رأسمال الشركة:**

تنقضي الشركة ذات الشخص الوحيد بهلاك رأسمالها كله أو جزء منه بحيث تصبح عاجزة عن الاستمرار في نشاطها، وهو ما نصت عليه المادة 438 فقرة1:" **تنتهي الشركة بهلاك رأسمالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها**"، وقد جاء أيضا في المادة 589 فقرة2 ق.ت.ج في حالة ما أصيبت شركة ذات المسؤولية المحدودة بخسارة قدرها ¾ من رأسمالها يجب حل الشركة، وجاء هذا النص حماية للدعامة التجارية والائتمانية للمعاملات التجارية، ويلحق بهلاك مال الشركة هلاك حصص الشركاء[2].

- **إفلاس الشركة:**

يترتب على عجز الشركة ذات الشخص الوحيد وعن عدم الوفاء بالتزاماتها وتوقفها عن سداد ديونها إفلاسها، وبالتالي انقضاءها، فالإفلاس من أهم أسباب انقضاء الشركات وهو دليل على عدم

[1]– معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص17.

[2]– إلياس ناصيف، تحول الشركات التجارية وانقضائها واندماجها موسوعة الشركات التجارية، الجزء 13، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص127.

قدرتها في مواجهة التزاماتها التجارية[1]، وها ما جاء في نص المادة 439 ق.م.ج،" **تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه**".

وكما سبق القول في الفصل الأول أنه من مميزات هذه الشركة أنها قائمة على الاعتبار المالي لا الشخصي، وذمتها المالية منفصلة عن ذمة الشريك الوحيد، ومسؤولية الشريك محدودة بقدر ما قدمه لها، فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد، فالشركة شخص معنوي مستقل بذاته عن الشريك الوحيد ولا يتأثر بإفلاسه[2]، ونجد أساسنا في المادة 589 ق.ت.ج التي تقضي بأن "**إفلاس الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤدي إلى انقضائها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

- **تأميم الشركة:**

اختلفت الآراء حول التأميم وأثره على الشخصية المعنوية للشركة، وخاصة إذا كان الهدف منه هو تحويل أو نقل ملكية رأسمال الشركة للدولة، وهذا ما يترتب عليه انقضاء الشركة المؤممة وتصفية ذمتها وإنشاء شخصية معنوية جديدة لها، ولا يوجد ما ينص على اعتبار التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركة في التشريع الجزائري وعلى هذا الأساس يعد التأميم سببا مسلما به في انقضاء الشركة المؤممة في غياب نص يوضح ذلك في التشريع الجزائري[3].

2. الأسباب الإرادية:

كما تنشأ الشركة ذات الشخص الوحيد بإرادة الشريك المنفردة، فإنها يمكن أن تنقضي بها، وتنقضي الشركة ذات الشخص الوحيد لأسباب مبنية على إرادة الشريك الوحيد، ومن بينها صدور قرار من الشريك الوحيد بانقضاء الشركة، وتضمن القانون الأساسي أسباب الانقضاء، نوضحها فيما يلي:

---

[1]– سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص125.

[2]– كسال سامية، المرجع السابق، ص438.

[3]– معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص8.

- **الإرادة المنفردة للشريك:**

يجوز للشريك الوحيد بصفته القائم مقام الجمعية العامة إصدار قرار فردي غير عادي بحل شركته بصفته الشريك الوحيد فيها، وفيما أنه يؤسس شركة الشخص الواحد بإرادته، له الحق بإرادته المنفردة أيضا أن تحلها متى شاء، حتى قبل حلول الأجل المحدد لها في العقد التأسيسي، وعليه نشر قرار الحل ويشترط أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، بحيث لا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها[1].

- **وجود نص في القانون الأساسي يقضي بانقضاء الشركة:**

يمكن لشركة الشخص الواحد أن تنقضي عن طريق وجود نص في القانون الأساسي يقضي بحلها أو في حالة مخالفة إحدى النصوص أو الشروط يتحقق على وقوعها انقضاء الشركة رغم أن القانون لا يعتبرها سببا من أسباب الانقضاء، كوفاة الشريك الوحيد، حيث أن القواعد العامة للشركة ذات الشخص الوحيد تقضي بأن تستمر الشركة في الوجود وتنتقل إلى ورثة الشريك المتوفي، ولكن قد يرغب الشريك الوحيد لأسباب خاصة أن تنقضي شركته بعد انتهاء حياته، فيورد نصا في القانون الأساسي بنص من خلاله على انقضاء الشركة بعد وفاته، حسب ما جاء في المادة 589 ق.ت.ج التي تنص على أنه:" **لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة**". وبهذا تتحول الشركة من شركة ذات شخص واحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء تقليدية[2].

ثانيا-الأسباب الخاصة بالانقضاء:

إضافة إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركة ذات الشخص الواحد، هناك أسباب خاصة تنقضي بها هذه الشركة، فقد تنقضي الشركة في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بتعدد شركات الشخص الواحد، أو في حالة انخفاض رأس المال وخسارته.

[1]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص ص 423 424.

[2]- كسال سامية، المرجع السابق، ص440. نادية فوضيل، المرجع السابق، ص139.

1. امتلاك الشريك الوحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة:

تنقضي الشركة ذات الشخص الوحيد في حالة مخالفة أحكام المادة 590 مكرر2 ق.ت.ج التي تقضي ب:" **لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة. ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد...**"

ولا يترتب على مخالفة هذا النص انقضاء الشركة فقط، ولكن يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وتمنح المحكمة أجلا أقصاه 6 أشهر لتسوية الوضعية بناء على الفقرة الثانية من نفس المادة[1].

2. هلاك ثلاث أرباع رأسمال الشركة:

تنقضي الشركة ذات الشخص الوحيد في حالة تعرضها لخسارة ¾ من رأس مالها بناء على المادة 589 فقرة 2 التي تنص على:" **وفي حالة خسارة ثلاث أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري، وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء**".

فعدم محافظة الشريك الوحيد على رأسمال مؤسسته طول فترة حياتها واستمرارها وانخفاضه لأقل من الحد الأدنى المقرر في عقدها التأسيسي يتطلب حلها قضائيا، فعلى الشريك الوحيد على الأقل رفع القيمة حتى تصل للحد الأدنى وتصحيح وضعية الشركاء في المدة المحددة قانونا[2].

[1]– كسال سامية، المرجع السابق، ص444.

[2]– كسال سامية، المرجع نفسه، ص444.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة

يترتب على انقضاء شركة الشخص الواحد توقفها عن القيام بنشاطها وممارستها لأعمالها ودخولها مرحلة التصفية، ويترتب على ذلك فقدان الشركة لأهليتها القانونية، فلا تصبح قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإذا كان انقضاء الشركة تم اختياريا بقرار من الشريك الوحيد فتكون التصفية رضائية حتى تترك الشركة أمورها مع دائنيها ويتولى الشريك عملية التصفية دون تدخل القضاء، أما إذا كان الانقضاء إجباريا بنص قانوني فتكون التصفية قضائية ويتدخل القضاء في إجراء عملية التصفية لحماية حقوق الدائنين[1].

والتصفية إجراء قانوني يلي انقضاء الشركة وأثر من آثاره، ويقصد بها مجموعة العمليات الهادفة إلى إنهاء أعمال الشركة الجارية واستيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها ويشمل إنهاء كل ما يتعلق بحقوق الشركة والغير، وهي متشعبة ومتعددة وتختلف باختلاف نشاط الشركة واتساع أعمالها ونجاحها[2].

ولم يبين المشرع الجزائري كغيره من التشريعات موقفه حول الآثار المترتبة عن انقضاء شركة الشخص الواحد، إذ لم ينص على أحكام خاصة بتصفية الشركة، وبهذا يمكن القول بأنه تطبق الأحكام الخاصة المتعلقة بتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة والأحكام العامة للشركات التجارية مع مراعات خصوصية الشريك الوحيد[3]، وقد نظم المشرع أحكام التصفية الشركات التجارية في المواد من 765 إلى 795 ق.ت.ج وفي القواعد العامة المتعلقة بالتصفية في المواد من 443 إلى 446 ق.م.ج وعليه تسري أحكام هذه المواد على تصفية شركة الشخص الواحد.

انطلاقا منه نتناول إجراءات التصفية أولا ثم انتهاءها ثانيا.

---

[1]– كسال سامية، المرجع نفسه، ص453.

[2]– إلياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، الجزء 14، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص5.

[3]– بلحاسل ليلى منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص 167 168.

أولا-إجراءات التصفية:

يترتب على انقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد انتهاء شخصيتها المعنوية، ولكنها تبقى محتفظة بها أثناء فترة التصفية، وهذا ما جاءت به المادة 444 ق.م.ج التي نصت على:" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة. أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

وجاء أيضا في المادة 766 فقرة 2 أنه:" تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

وتبقى الشركة محتفظة بعنوانها بالبيان 'شركة في حالة التصفية' حسب الفقرة 1 من المادة السالفة الذكر:" تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب. ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية". وهذا حتى يكون الغير على علم بهذه الشركة ويدركون حالتها أنها في حالة انقضاء فلا يتم التعامل معه[1]ا.

وأيضا من النتائج المترتبة على استمرارية الشخصية المعنوية للشركة بقاء ذمتها المالية، فأموالها ضامنة لحقوق دائنيها دون دائني الشريك الوحيد، ولا تنتقل إلى الشريك الوحيد أو ورثته،

الاحتفاظ بمقر الشركة وجنسيتها، وعلى المدير والمصفي البقاء في المقر نفسه ويعد باطلا كل إعلان يتم في غير موطن الشركة ولا تحتج به في مواجهة الغير،

يمكن إدماج الشركة ذات الشخص الوحيد في شركة أخرى وهي قيد التصفية ولكن يمنع تحولها لأي نوع آخر من الشركات التجارية[2].

1. تعيين المصفي:

المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه مهمة تصفية الشركة من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات والعمليات التي تتطلبها التصفية لحساب الشركة[3]، وبالإطلاع على نصوص القانون يظهر لنا أنه يمكن تعيين المصفي بطريقتين، فقد يعين من قبل الشركاء حيث جاء في المادة 445

[1]- معمر خالد، المرجع السابق، ص24.

[2]- كسال سامية، المرجع السابق، ص455.

[3]- معمر خالد، المرجع السابق، ص24.

ق.م.ج أنه:" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء" وتقابلها المادة 782 ق.ت.ج التي جاء فيهل:" **يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرر الشركاء**"[1]،

كما يمكن تعيينه من قبل القضاء وذلك في حالات معينة حسب الفقرة 2 من المادة 445 ق.م.ج:" **إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القضاء بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي يكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر**". وبالموازاة مع ذلك ما جاء في المادة 784 ق.ت.ج التي نصت:" **إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر وإذا عين عدة مصفيين تجوز لهم ممارسة مهامهم بانفراد**".

ولا يجوز تجاوز مدة وكالة المصفي 3 أعوام، إلا انه يمكن تجديدها من قبل الشريك الوحيد أو من رئيس المحكمة حسب حالة التعيين تطبيقا للمادة 785 ق.ت.ج، ويجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية[2].

وينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله كان شكله في أجل شهر في النشرة السمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة حسب المادة 767 ق.ت.ج[3].

2. اختصاصات المصفي:

منح المشرع للمصفي سلطات واسعة للقيام بأعمال التصفية، فهو يعتبر ممثلا قانونيا للشركة حسب المادة 788 ق.ت.ج، ويتضح من نص المادة أن السلطات الممنوحة للمصفي تتمثل في:

[1]– كسال سامية، المرجع السابق، ص ص455 456.

[2]أنظر المادة 785 ق.ت.ج.

[3]– معمر خالد، المرجع السابق، ص ص 33 43.

– استيفاء ما للمؤسسة من حقوق لدى الغير ومطالبتهم بالوفاء بمديونيتهم قبل المؤسسة، وبعد استيفاء ما لها يباشر سداد ديون الشركة وله في ذلك أن يقوم بتحويل موجوداتها إلى نقد ببيعها ما لم يمنعه في ذلك نص في قرار تعيينه[1].

– لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة وبهذا يكون المشرع قد ضيق من سلطاته فيما يخص مباشرة الدعاوى[2].

– لا يجوز للمصفي القيام بأعمال جديدة باسم الشركة إلا إذا كانت هذه الأعمال ضرورية لإتمام أنشطة كانت ولازالت قائمة أثناء انقضاء الشركة.

وفي إطار ممارسته التزاماته تقع عليه عدة واجبات أوردتها المادة 789 ق.ت.ج نذكر منها:

– القيام باستدعاء الشريك الوحيد خلال مدة 6 أشهر من تعيينه وأن يوافيه أصول وخصوم الشركة ووضعية التصفية وأجل انتهائها.

– يجب أن يخضع في أجل 3أشهر من قفل السنة المالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح.

– القيام بنشر إجراءات الواقعة على الممثلين القانونيين وخاصة فيما يتعلق بالقرار الذي يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة حسب المادة 767 ق.ت.ج.

3. مسؤولية المصفي:

يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج المترتبة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بمهامه حسب المادة 776 ق.ت.ج، ويخضع لنفس القواعد المسؤولية التي تحكم أعمال المدير في شركة الشخص الواحد، فتقوم مسؤوليته عن كافة الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة مهامه وعن إخلاله بواجباته القانونية، كما يكون مسؤولا في جميع أمواله عن كافة الأعمال

[1]– كسال سامية، المرجع السابق، ص458.

[2]– معمر خالد، المرجع السابق ذكره، ص66.

التي يقوم بها والتي لا تقتضيها التصفية، والتي أتاحها خارج حدود سلطاته كمصف، كما أنه يسأل جزائيا حسب المواد 838 إلى 840 ق.ت.ج[1].

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد المصفي بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به، وتتقادم بمرور 15 سنة منذ يوم وقوع الفعل الضار لا من يوم العلم به إذا كان الفعل يشكل جريمة[2].

4. عزل المصفي:

يتم عزل المصفي بالطريقة نفسها التي تم تعيينه بها حسب المادة 786 ق.ت.ج، فالمشرع منح للشريك سلطة تعيين المصفي وسلطة عزله مع اتخاذ نفس الإجراءات القانونية التي تمت خلال تعيينه طبقا لقاعدة توازي الأشكال، وتستخلف حسب الأوضاع المقررة للتسمية، كما يجوز للشريك الوحيد اللجوء للقضاء بطلب عزل المصفي إذا وجدت أسباب قانونية تبرر ذلك، كما يجوز له الانسحاب شريطة أن يعلن مسبقا عنه حتى يتم تعويضه بمصف آخر[3].

ثانيا-انتهاء أعمال التصفية:

تنتهي التصفية عند إنهاء المصفي أعمال التصفية وتحديد صافي أموال الشركة، وبانتهاء المصفي من عمليات التصفية تزول الشخصية المعنوية للشركة بصفة نهائية، ويستدعي المصفي الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي وفي إجراء المصفي وإنهاء وكالته والتحقق من اختتام التصفية ثم نشر إعلان إقفالها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية متضمن البيانات الإلزامية من طرف المصفي وفقا للمادة 775 ق.ت.ج[4].

وفي حالة عدم مطالبة الشريك الوحيد للأموال الشخصية له والناتجة عن عملية التصفية فإن المصفي يكون ملزما بإيداعها لدى مصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام

---

[1]- كسال سامية، المرجع السابق، ص458.

[2]- معمر خالد، المرجع السابق، ص ص 112 113.

[3]- بلحاسل ليلى منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص172.

[4]- بلحاسل ليلى منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع نفسه، ص172.

عملية التصفية، لذا في حالة عدم تقيد المصفي بهذا الالتزام يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 839 ق.ت.ج وهي الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20000 إلى 200000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويقوم المصفي بعد انتهاء عملية التصفية بشطب قيد الشركة في السجل التجاري وتحفظ دفاترها ووثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة.

ولا مجال للحديث عن قسمة أموال الشركة طالما أنها لا تضم إلا شريكا وحيدا فيستولي لوحده على موجودات الشركة التي تشكل فائض التصفية، فتدخل في ذمته المالية وتختلط بأمواله الخاصة بشرط أن تكون المؤسسة قد أوفت بجميع الديون المترتبة عنها، فإذا استغرقت الديون قسما من موجودات الشركة بحيث أصبح الباقي غير كاف لدفع حصص الشريك كاملة فيعتبر الجزء غير المدفوع خسائر ويجري نشر حل الشركة وتصفيتها وفقا للقواعد القانونية المتبعة في نشر حل وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

ثالثا–تقادم الدعاوى الناشئة عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

تتقادم الدعاوى الناشئة عن عمليات الشركة ذات الشخص الوحيد التي ترفع على الشريك الوحيد غير المصفي أو على ورثته بمرور 5 سنوات ابتداء من تاريخ قيد انحلال الشركة في السجل التجاري، وهذا ما يطلق عليه بالتقادم الخمسي[2]، وهو ما نصت عليه المادة 777 ق.ت.ج.

وهذا من أجل حماية الشريك الوحيد ووضع حد لمسؤوليته بعد انقضاء الشركة وحد إمكانية مطالبة الدائنين الذين تهاونوا للتقدم من أجل استيفاء حقوقهم من المؤسسة لمدة طويلة.

[1]– كسال سامية، المرجع السابق، ص459.

[2]– التقادم الخمسي هو التقادم الذي يتم باكتمال 5 سنوات، ويقصد به سقوط الحق بعد مضي خمس سنوات عليه.

المطلب الثاني

تحول الشركة ذات الشخص الوحيد

تتعرض الشركة خلال سير أعمالها إلى ظروف معينة تقوم هذه الأخيرة بتحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات ويكون هذا التحول بطريقة إرادية نابعة عن رغبة الشريك الوحيد أو لأسباب خارجة عن إرادته كأن يفرض عليه القانون ذلك، كما أنه قد ترى المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضرورة لاندماجها في شركة أخرى إذا كانت عاجزة عن تحقيق أهدافها ببقائها منفردة،

وعليه سنتناول في هذا المطلب قواعد تحول الشركة وذلك بتقسيمه لفرعين ندرس في الفرع الأول منه تحويل شركة الشخص الواحد لشكل آخر من الشركات فنتعرض لأسباب وشروط التحويل، والآثار التي تترتب عن هذا التحويل سواء بالنسبة للشركة أو الشريك أو دائنيها وكذا الأشكال التي يمكن التحول إليها، أما الفرع الثاني فنأخذ فيه اندماج الشركة وصوره والآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول

تحويل شركة الشخص الواحد

يختلف تحويل الشركة عن تعديلها، فالتعديل هو التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة دون التغيير في الأحكام التي تخضع لها كشخص معنوي، أما التحويل هو ترك الشركة للشكل الذي اتخذته إلى شكل قانوني آخر جديد يترتب عليه التغيير في الأحكام القانونية التي تخضع لها الشركة أثناء حياتها، وتحويل الشركة اختياري يعود لرغبة الشريك الوحيد في ذلك[1]. ومن هذا المنطلق سنتطرق للأسباب وشروط التحول أولا، والأشكال القانونية التي أجاز المشرع التحول لها ثانيا، وكذا الآثار المترتبة عن هذا التحول ثالثا.

أولا-أسباب وشروط تحول الشركة ذات الشخص الوحيد:

إن أسباب تحول الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة قد تكون إرادية، كما قد تكون خاصة، ولا يتم هذا التحول إلا إذا استوفى شروطا متعلقة بنوع النشاط ونبين ذلك على النحو الآتي:

[1]- كسال سامية، المرجع السابق، ص ص 424 425.

1. إرادة الشريك الوحيد للتحويل:

للشريك الوحيد الحق في تقرير تحويل المؤسسة إلى شكل آخر باعتباره المقرر الوحيد فيها، فللشريك الوحيد إحالة جزء من حصصه إلى الغير لاستكمال ركن تعدد الشركاء إذا أراد أن يجعل الشركة متعددة الشركاء حتى تتحقق ركن الحد الأدنى لعدد الشركاء[1].

2. الأسباب القانونية الخاصة بالمؤسسة:

تتحول الشركة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة نتيجة اشتراك شريك واحد أو أكثر في رأسمال الشركة، وبما أن الشركة ذات الشخص الوحيد ذات طابع انفرادي فهي تصبح شركة تقليدية متعددة الشركاء، رغم أن هذه الحالة لا تشكل تحويلا إلا إذا كان القانون الأساسي يتضمن قواعد سير ضيقة وتطبق فقط على شركة الشخص الواحد[2].

3. شروط التحويل:

هناك شرطين أساسيين لتحول الشركة ذات الشخص الوحيد، أحدهما متعلق بنوع النشاط، والآخر شرط قانوني:

- فأما الشرط المتعلق بنوع النشاط فيجب أن يكون النشاط الممارس تحت شكل شركة الخص الواحد أن يمارس في إطار الشكل الجديد لها، وفي حالة التحول إلى شركة مدنية يجب أن يكون موضوع الشركة المحول إليها مدنيا، فالتحول لا يرتبط بتغيرات جذرية، وإذا حدثت مثل هذه التحولات فالعملية حينئذ تعتبر انحلالا متبوعا بإنشاء شركة جديدة[3].
- أما الشرط القانوني فيختلف باختلاف الشكل القانوني الجديد للشركة، بحيث يجب أن يراعي القواعد المنظمة للشركة المتحول إليها، وأن تتوافر فيها جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون في هذا النوع من الشركات المتحول إليها، كما يجب تعديل القانون الأساسي للشركة حتى يتناسب مع الشكل الجديد فيها.

---

[1]– بلحاسل ليلى منزلة، المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص132.

[2]– بلحاسل ليلى منزلة، المرجع نفسه، ص133.

[3]– كسال سامية، المرجع السابق، ص428.

كما اشترط المشرع الجزائري أيضا إتباع إجراءات قانونية متعلقة بعملية التحول بأن يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الصول تساوي على الأقل رأسمال الشركة[1].

ثانيا-الأشكال التي يمكن التحول لها:

لم يشترط المشرع الجزائري تحول الشركة ذات الشخص الوحيد إلى نوع معين من الشركات، مما يعني أنه بإمكانها التحول إلى أي نوع من الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، كما أنه لم يشر بشكل خاص إلى شروط تحول الشركة وتغيير شكلها القانوني، لذا فشركة الشخص الوحيد تحول لشركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء وذلك لعدم اعتراف المشرع بها إلا في إطار ش.ذ.م.م، مع احترام القواعد المنظمة لهذه الشركة[2].

ثالثا-الآثار المترتبة عن تحويل الشركة:

شركة الشخص الوحيد شأنها شأن بقية الشركات الأخرى تحولها لشكل جديد لا يعد سببا في زوال شخصيتها المعنوية، بل تبقى مستمرة ومحتفظة بها، ويترتب عليها آثار بالنسبة للشركة والشريك ولدائني الشركة

1. بالنسبة للشركة:

أهم ما يترتب على عملية تحول الشركة هو عدم انقضاء شخصيتها المعنوية إذ تبقى محتفظة بها وتستمر مع شكلها القانوني الجديد، ويترتب على استمرارية شخصيتها استمرار ذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء،

إضافة إلى ذلك تبقى متمتعة بأهليتها القانونية مما تخول لها التصرف في أموالها والتعامل مع الغير، وتستمر معها جنسيتها وحقها في التقاضي ورفع الدعاوى،

ومن أبرز الآثار المترتبة عن هذا التحول كذلك، انتقال الشركة من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة الجماعية، فمن المعروف أن شركة الشخص الواحد ذات طابع خاص وخروج عن المبادئ العامة

[1]- كسال سامية، المرجع السابق، ص428 430.

[2]- كسال سامية، المرجع نفسه، ص426.

المسلمة في القانون وذلك بأن تأسيسها يكون بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد في إنشاء كيان قانوني يستثمر فيه رؤوس أمواله[1].

2. بالنسبة للشريك:

يترتب عن تحويل الشركة إلى شكل آخر تغير في طبيعة مسؤولية الشريك عن التزاماته تجاه الشركة طبقا لشكل الشركة المتحول إليها، فإذا تحولت إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة فمسؤوليته تصبح مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة حسب مبدأ المسؤولية غير المحدودة للشركاء ويكتسب الشريك صفة التاجر، ويترتب عن اكتسابه لصفة التاجر خضوعه لنظام الإفلاس[2]، كما أنه يترتب عن ذلك تغير قيمة الالتزام المالي المطلوب منه، فقد تخف أعباءه المالية كما أنها قد ترتفع. ويترتب عن هذا التحول أيضا فقدان الشريك الوحيد ميزة الإدارة المطلقة التي كان يتمتع بها في ظل الشركة الفردية.

3. بالنسبة للدائنين:

لا ينتج التحول أثرا بالنسبة لدائني الشركة إلا بعد تسجيله وشهره مع مراعاة الإجراءات التي يستلزمها القانون، ولا يترتب عن تغير شكلها أي إخلال بحقوق دائنيها، وتبقى الشركة ملتزمة بكافة العمليات التي قامت بها قبل التحويل، ويحتفظ الدائنون بحقوقهم إزاء الشركة وإزاء الشريك الوحيد، ويعد هذا حماية لحقوقهم، كما أن العقود والالتزامات التي أبرمتها الشركة لا تنقضي ويظل الشريك الوحيد متكفلا بضمان الديون فلا يستطيع التخلص من هذا الالتزام بتذرعه بتغير الشكل القانوني للشركة[3].

[1]– بلحاسل ليلى منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص137.

[2]– إلياس ناصيف، ج14، المرجع السابق، ص122.

[3]– إلياس ناصيف، ج5، المرجع السابق، ص125.

4. بالنسبة للمديرين:

يترتب على تغير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى إحداث تغير في الهياكل الإدارية للشركة، إذ يؤثر ذلك على صلاحيات المدير وسلطاته ومدى اعتباره الممثل القانوني لها[1]، فينتهي تعيين المديرين ويتم تجريدهم من سلطاتهم الإدارية، ولا يمكن لمدير شركة الشخص الواحد من الغير الاحتجاج على عزلهم إن كان بدون مبرر شرعي والمطالبة بالتعويض تبعا لذلك من الشركة المتحولة إلا إن أثبتوا أن التحول لم يتم إلا لسبب رئيسي وهو عزلهم وحرمانهم من المطالبة بالتعويض عن ذلك[2].

الفرع الثاني

إندماج الشركة

يعد الاندماج وسيلة مهمة لتحقيق التركيز الاقتصادي في ظل التغيرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة والتي أدت إلى قلق الشركات حول بقائها وقدرتها على المنافسة[3]،

فيعرف بأنه عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة[4]، ويعتبر سببا من الأسباب العامة لانقضاء الشركة، فقد تنقضي الشركة بناء على رغبة الشريك قبل انتهاء الأجل المحدد لها إذا قرر اندماجها، ويجوز اندماجها حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة على إلغاء التصفية[5].

ولا يقتصر الاندماج على شركتين أو أكثر من نفس الشكل، بل يمكن الاندماج بين شركات مختلفة الأشكال[6]، ويتخذ الاندماج صورتين فيكون إما عن طريق الضم أو الاندماج بالمزج، ويترتب

---

[1]– حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص351.

[2]– كسال سامية، المرجع السابق، ص434.

[3]– فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص410.

[4]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص426.

[5]– إلياس ناصيف، ج13، المرجع السابق، ص226.

[6]– إلياس ناصيف، ج5، المرجع السابق، ص126.

عليه آثار سواء بالنسبة للشركة أو الشريك الوحيد أو دائنيها، لذا سنتطرق لصور الاندماج أولا، ثم الآثار المترتبة عنه[1].

أولا–صور الاندماج:

يتخذ الاندماج صورتين من خلال التعريف، فنجد إما الاندماج بالضم، أو الاندماج عن طريق المزج.

1. الاندماج بالضم:

ويتم ذلك بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركة وتنتقل ذمتها المالية للشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية[2]، ويترتب على هذا النوع من الاندماج زيادة رأسمال الشركة الدامجة بمقدار ما آل إليها من الشركة المندمجة، وتصبح الشركة الدامجة هي الممثل القانوني لجميع الحقوق والالتزامات التي كانت تخص الشركات المندمجة[3].

2. الاندماج بالمزج:

يتم بانحلال الشركتين أو الشركات المندمجة جميعا، وتفنى شخصيتها المعنوية ليكونا معا شركة جديدة يتألف رأسمالها من مجموع رؤوس أموال الشركات المندمجة قبل اندماجها، وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة وتقدير للحصص العينية الداخلة في رأس المال[4]. ويترتب عن ذلك أن تحل الشركة الدامجة محل الشركات المندمجة في جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتصير الشركة الجديدة هي الممثل القانوني في الدعاوى والإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بهذه الالتزامات[5].

---

[1]– فيصل الشقيرات، المرجع السابق، ص411.

[2]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق ذكره، ص427.

[3]– حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص307.

[4]– إلياس ناصيف، ج5، المرجع السابق، ص126.

[5]– حسام توكل موسى، المرجع السابق ذكره، ص309.

ثانيا-آثار الاندماج:

يترتب على الاندماج انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة مما يؤدي إلى تغير في نظام الشركة المندمجة والشركة الدامجة، كما أنه يؤثر على وضعية الشريك فيفقد صفته إذا كان هو من يسير الشركة ذات الشخص الوحيد، كما يرتب آثارا بالغة بالنسبة لدائني المؤسسة نبينها فيما يلي:

1. آثار الاندماج على الشركة:

الأثر الفوري الذي يترتب على اندماج شركة الشخص الواحد هو انتهاء شخصيتها المعنوية وانتقال كافة موجوداتها إلى الشركة الدامجة دون اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية الموجودات للشركة المندمجة، كما أن كافة ديونها والتزاماتها وامتيازاتها وعقودها المبرمة مع الغير تنتقل بموجب القانون للشركة الدامجة التي تحل محل الشركة المندمجة[1].

كما ينتج عن الاندماج انحلال شركة الشخص الواحد المندمجة مباشرة وبمجرد تحويل موجوداتها إلى الشركة الدامجة مما يؤدي إلى انقضائها وزوال شخصيتها وتحولها من شركة فردية إلى شركة متعددة الشركاء وبالتالي فإن دائني شركة الشخص الواحد يصبحون بشكل تلقائي ومباشر دائني الشركة الدامجة، وبذلك تنتقل ديونهم وتصبح الشركة الدامجة مسؤولة عنها في حالة إيفاء شركة الشخص الواحد بها قبل الاندماج[2].

أما إذا كانت شركة الشخص الواحد هي الشركة الدامجة فتستمر شخصيتها المعنوية وتصبح مسؤولة عن ديون الشركة المندمجة بها وتستمر أهليتها في التقاضي وتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، وبهذا تتأثر شركة الشخص الواحد كونها دامجة فهذا الاندماج يؤثر على دائني الشركة المندمجة ويعرضهم إلى مشكل اشتراك دائني شركة الشخص الواحد في التنفيذ على موجوداتها[3].

---

[1] كسال سامية، المرجع السابق، ص443.

[2] إلياس ناصيف، ج5، المرجع السابق، ص127.

[3] كسال سامية، المرجع السابق ذكره، ص443.

2. آثار الاندماج بالنسبة للشريك:

تنتهي صفة الشريك الوحيد باعتباره مديرا للشركة وممثلها القانوني بمجرد انقضاء الشركة المندمجة، كما تنتهي سلطته المطلقة في إصدار القرارات عوض الجمعية العامة بحل الشركة المندمجة، وتتغير مسؤوليته في بعض الأحيان لتصبح غير محدودة وتضامنية مع باقي الشركاء إذا تغير شكل الشركة نتيجة الاندماج لشركة تضامن أو إذا أصبح الشريك الوحيد متضامنا[1].

[1] بلحاسل ليلى منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد، المرجع السابق، ص150.

خاتمة

كان الهدف من وراء هذه الدراسة هو البحث عن حيثيات ونظام الشركة ذات الشخص الواحد في القواعد العامة وفي التشريعات الخاصة للشركات في القانون الجزائري لمعرفة ما إذا كانت القواعد والأحكام العامة تتبنى شركة الشخص الواحد وكفيلة باحتوائها، أم أنها تحتاج لتنظيم خاص بها ومستقل، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة في التشريع الجزائري.

وتمهيدا لبلوغ هذا الهدف تعرضت الدراسة في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للشركة ذات الشخص الوحيد حيث تم الوقوف على مختلف تعريفاته في الفقه واستعراض تعريف مشرعنا.

وقد رأينا أن مشرعنا لم يقم بتعريف شركة الشخص الواحد وترك مهمة تعريفها للفقه، ولكن عرفها بالاعتماد على خصائصها شأنها شأن جميع الشركات التجارية في ذلك، واحتواها في نصوصه الخاصة المنظمة لأحكام الشركات تحت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبهذا تكون قد اكتملت للبحث نواته الأولى وهي ضبط تعريف للشركة ذات الشخص الوحيد في ظل انطباق القواعد العامة عليه واحتياجه لنصوص خاصة تنظم أو تنفرد بها الشركة، كان لزاما علينا التطرق إلى خصائص الشركة وهي الصفات التي تتميز بها كل شركة عن غيرها.

فوجدنا أن الشركة ذات الشخص الوحيد تنفرد بخصائص تميزها عن بقية الشركات من حيث مصدرها، فهي تنشأ بالإرادة المنفردة للعقد عكس القواعد العامة التي تنص أن الشركة عقد، وبهذا تتعارض فكرة شركة الشخص الواحد والفكرة العقدية فتأسيس الشركة العامة يتم عن طريق التعاقد بين شريكين فأكثر، وينتج عن هذا رفض شركة الشخص الواحد لانتفاء ركن تعدد الشركاء الذي يعد شرطا أساسيا للتأسيس،

ولا يكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر لمجرد كونه شريكا في الشركة مالم يكن متمتعا بها من قبل، بل تقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل عن الشريك،

وقد أطلق المشرع تسمية "مؤسسة" على الشركة ذات الشخص الواحد بدل "شركة" لذا كان عليه النظر في إعادة تسميتها،

كما وقفنا عند خاصية أخرى للشركة ذات الشخص الواحد، وهي المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد، فتتحدد مسؤوليته بمقدار ما قدمه كرأسمال، ورغم أن مسؤولية المستثمر الفردي محدودة فيها ورغم ما تحققه من مزايا إلا أنها لم تلقى نجاحا في الواقع العملي فإن ما يعيبها أنها لا تتسم بائتمان قوي في الأوساط التجارية بسبب المسؤولية المحدودة.

كما أنها تشترك مع الشركات التجارية في خصائص أخرى، ولكن الشكل الأقرب لها هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وفضلا عن تحديد مفهوم الشركة ذات الشخص الواحد فحددنا طبيعتها بناء على جملة الخصائص التي تتميز بها، فقد قسم التشريع الشركات إلى شركات أموال وشركات أشخاص، وبالدراسة اتضح أن الشركة ذات الشخص الواحد تحتل مركزا وسطا بين التقسيم لهذا صنفناها ضمن الشركات ذات الطابع المختلط. وبهذا نكون أجبنا عن الجزئية المتعلقة بتكييفها القانوني ضمن الشركات التجارية.

وفي المبحث الثاني من الدراسة خصص لدراسة إجراءات وطرق تأسيس الشركة ذات الشخص الواحد، فتنشأ الشركة ذات الشخص الواحد بطريقة مباشرة سواء من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي، بتخصيص جزء من أمواله لاستثمارها في مشروع في شكل شركة، وتتحدد مسؤوليته بمقدار ما قدمه كرأسمال. وتخضع في ذلك لإجراءات التأسيس في القواعد العامة للشركات ولنصوص التشريع التجاري،

وبما أن شركة الشخص الواحد لا يتطلب في مؤسسها توافر صفة التاجر، فإنه يجوز للصبي المرشد تأسيس شركة ذات شخص وحيد، وبما أن الصبي المرشد مأذون له بممارسة التجارة، فإن له أن يكون شركة، ولكن لا يمكن له إدارتها، ذلك أن الإدارة تتطلب الأهلية الكاملة للمدير.

كما أن رأسمال الشركة مكون من حصص غير قابلة للتداول، تكون اسمية أو عينية، وردت أحكامها في نصوص المواد 566 إلى 567 مكرر ق.ت.ج.

وبدراستنا لشروط التأسيس في الأحكام العامة للشركات، نجد إلغاء المشرع للحد الأدنى لرأس المال، فيجوز تأسيس الشركة بمبلغ زهيد، وإضافة حصة بالعمل ورغم كونه ضرورة إصلاحية وموجة دولية تحقق تنمية فإنها في المقابل تفقد الغير من المتعامل معها ضماناته تجاهها فرأس مالها يعتبر

ضمانا عاما لدائنيها وهذا ينقص دعامة الإئتمان والثقة في المعاملات لذا كان لابد من إعادة التوازن لأحكام رأس المال وتقديم الحصص.

كما قد تنشأ شركة الشخص الواحد عن طريق اجتماع الحصص في يد شريك واحد وهذا يعد سببا من أسباب انقضاء الشركات، ولكن كاستثناء أجاز المشرع الجزائري اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد، وبهذا تتأسس شركة ذات شخص واحد بطريقة غير مباشرة، كما قد تتأسس بطريقة مباشرة بالإرادة المنفردة للشريك وتخضع للأحكام العامة في التأسيس مع مراعاة خصوصياتها. وبهذا نكون أجبنا عن الطرق التي تأسس بها الشركة ذات الشخص الوحيد

وبخصوص مسألة تسيير الشركة ذات الشخص الواحد فإن إدارتها تكون للشريك الوحيد، فيمثل الشريك الوحيد في الشركة دور الجمعية العامة للشركاء وتؤول إليه جميع اختصاصاتها والتزاماتها، فقد يكون هو نفسه المدير، وقد يعين شخصا أجنبيا، ففي حالة توليه الإدارة بنفسه فإن التزاماته واختصاصاته تصبح مزدوجة، فيجمع بين سلطات الإدارة وصلاحيات الجمعية العامة، وتقوم مسؤوليته في الشركة انفراديا أو تضامنيا حسب الحالة، نتيجة الأخطاء التي تؤدي إلى الانتقاص من الذمة المالية للمتضرر.

أما عن مسألة الرقابة في الشركة فإنها تمارس الرقابة من طرف محافظ الحسابات أو من طرف الشريك الوحيد، وتكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قبلية وبعدية، إلا أنها تتأرجح بين الجواز والإجبار.

وبالنسبة لانقضاء الشركة فتختلف أسبابها وتتعدد وكاستثناء عن الأصل فوفاة الشريك الوحيد لا يترتب عليه انقضاء الشركة، بل تستمر وتنتقل حصص الشريك الوحيد إلى ورثته، إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، وبهذا يكون المشرع قد استبعد تطبيق نص المادة 441 من ق.م.ج المتعلقة بالحل القضائي على شركة الشخص الواحد.

ومن خلال دراستنا للآثار المترتبة عن انقضاء الشركة ذات الشخص الواحد فلا مكان لوجود عملية التصفية في الشركة ذات الشخص الوحيد نظرا لوجود شريك واحد تؤول إليه جميع ما للشركة من موجودات بعد انتهاء عملية التصفية.

فيما يتعلق بتحويل الشركة واندماجها يترتب على تغير الشكل القانوني للشركة ذات الشخص الواحد انتقالها من التنظيم الفردي إلى التنظيم الجماعي، خاصة وأن المشرع لم يعترف بهذا الشكل من الشركات إلا في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم ينظم المشرع الجزائري أحكام خاصة بتحول الشركة أو اندماجها وهذا ما يثير صعوبة تكييفها وتحديد الأشكال التي يمكن تحويلها لها.

وانتهت دراستنا إلى أن تنظيم الشركة ذات الشخص الوحيد يحتاج بالضرورة إلى تعديل نصوص القانون المدني وجعلها تتوافق مع الوضع الجديد الخاص، وإعادة النظر في المنظومة التشريعية من أجل سد الثغرات التي تعتري نقائص هذا الموضوع، فليس المهم الاعتراف بالشركة ذات الشخص الوحيد وإدماجها في القوانين ولكن الأهم هو جعل القوانين المعترفة بها والراسخة متوازنة وغير متناقضة، وهذا ما فعله مشرعنا الجزائري، فالأحسن وضع نصوص قانونية جديدة تعالج شركة الشخص الواحد وتلم بجميع جوانبها. أو بالأحرى تنظيمها بشكل مستقل وإفرادها بجزء خاص من القواعد في القانون التجاري، كما نرى بإعادة وضع ضمانات إضافية للشركة ذات الشخص الوحيد بإعادة الحد الأدنى على الأقل لرأس المال ودفعه بالكامل عند التأسيس، ووضع نصوص قانونية خاصة متعلقة بانقضاء الشركة ذات الشخص الواحد، وكذا نصوص منظمة لتحول الشركة واندماجها.

وأخيرا فأنا أكرم إلى أن أزكي عملي وأتحدث عنه بحسن، فإن حقق هذا العمل ما كان معقودا عليه من رجاء فتلكم الغاية والمنى ومبلغ القصد، وإن لم يدرك ذلك فحسبي أني بذلت جهدا أطمع أن يكون شفيعا لي عند أساتذتي الكرام، وما الكمال إلا لصاحب الكمال عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1.أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30سبتمبر1975.

2.الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

3.أمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 52 الصادرة في 26 جويلية 2005.

4.القانون رقم 09-09 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2009.

5.القانون 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج عدد 42 الصادرة في 11 جويلية 2010.

ب. المراسيم التنفيذية:

6.المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج.ر.ج.ج عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.

2. المؤلفات:

1. الكتب العامة:

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية تحول الشركات التجارية وانقضائها واندماجها، الجزء 13، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

2. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية تصفية الشركات وقسمتها، الجزء 14، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.

3. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، جزء2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

4. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

5. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

6. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

7. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.

8. نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

2. الكتب المتخصصة:

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة الشخص الواحد، الجزء 5، طبعة2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

2. حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوث والدراسات القانونية للنشر والتوزيع، بدون ذكر بلد النشر، 2019.

3. فيصل الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، طبعة1، دراسات وزارة الثقافة للمملكة الأردنية الهاشمية، 2016.

4. كريم كريمة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014.

5. محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، دار النهضة العربية، 1990.

6. هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة_دراسة مقارنة_، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

3. أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1. كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة السانية وهران، 2002 .

3. معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009.

4. المقالات:

1. أندلس محمد عبد، الإشكالات القانونية في شركة الشخص الواحد، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص، 2019.

2. بشيخ أم الخير معمر خالد، الجوانب القانونية لتخفيض رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 7، العدد 1، 2021

3. بلحاسل ليلى منزلة، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 9، العدد 2، 2020.

4. بلحاسل ليلى منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، مجلد44 عدد4، 2007.

5. بن عودة كاميليا، بلعيساوي محمد الطاهر، المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022.

6. بن عودة ليلى، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم 15-20، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغاست، المجلد 12، العدد 2، 2020.

7. بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد 2،العدد 3، 2022.

8. بوراس محمد، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 1، العدد الأول، 2016.

9. بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022.

10. جودي بن سالم، بلقاسم بوكرش، المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للتشريع الجزائري، مقال منشور في مؤلف جماعي خاص بإعادة صياغة ومراجعة أحكام الشركات التجارية، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان 2021.

11. دنيا الوناس، إشكالية مصطلح المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مقال منشور في مؤلف جماعي خاص بإعادة صياغة ومراجعة أحكام الشركات التجارية، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، جوان2021.

12. ربيعة فراح، قانون 15-20 الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 5، العدد 1، 2022.

13. صباح عبد الرحيم، التأثيرات العملية للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15-20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 5، العدد 2، 2020.

14. علاوي عبد اللطيف، الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 5، عدد2، 17 ديسمبر 2020.

15. علاوي عبد اللطيف، الرقابة على المؤسسة الشخصية محدودة المسؤولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد4، عدد1، 2018.

16. غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة– بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي دراسة مقارنة–، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 2، 2022.

17. فتيحة يوسف عماري، الأمر 96–27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، الجزائر، مجلد36، عدد3، 1999.

18. فلة قادري، سامية كسال، تحديد مسؤولية المقاول الفردي–دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي–، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، 2022.

19. كريم كريمة، تعديل القانون التجاري يعزز دور الإرادة في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 2،العدد 4، 2020.

20. مزوز صورية، الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون التجاري الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، برج بوعريريج، المجلد 6، العدد 2021،2.

21. مسعود حساينية، منية شوايدية، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد59، العدد2، 2022.

22. مولفي سامية، عيادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، العدد 01، الجلفة، 2023.

23. نجيب بابايية، معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة إمتياز أم عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023.

الفهرس

مقدمة:..... 5
الفصل الأول:الإطار القانوني للشركة ذات الشخص الوحيد 12
المبحث الأول:ماهية الشركة ذات الشخص الوحيد 13
المطلب الأول:مفهوم الشركة ذات الشخص الوحيد 13
الفرع الأول:تعريف الشركة ذات الشخص الوحيد 14
أولا–التعريف الفقهي 14
ثانيا–التعريف التشريعي 16
الفرع الثاني:خصائص الشركة ذات الشخص الوحيد 19
أولا–خصوصية شركة الشخص الواحد 19
ثانيا–الخصائص المشتركة 23
الفرع الثالث:تمييز الشركة ذات الشخص الوحيد عن غيرها من الشركات 28
أولا–تعريف شركة المساهمة البسيطة..... 30
ثانيا–أوجه التشابه 31
ثالثا–أوجه الاختلاف 32
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للشركة ذات الشخص الوحيد 33
الفرع الأول:من حيث المركز القانوني الذي تشغله بين الشركات 33
أولا–شركة الشخص الواحد من شركات الأموال 33
ثانيا–شركة الشخص الواحد من شركات الأشخاص 34
الفرع الثاني:من حيث تأسيسها وآلية تنظيمها 35
أولا–الفكرة العقدية للشركة 35

ثانيا–الفكرة النظامية للشركة 36
المبحث الثاني:تأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد 37
المطلب الأول:التأسيس المباشر 37
الفرع الأول:الأركان الموضوعية العامة 38
أولا–الشروط المتعلقة بالشركاء 38
ثانيا–الشروط المتعلقة بالشركة 41
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية الخاصة 42
أولا–وحدة الشريك 43
ثانيا–تقديم الحصص 44
ثالثا–الحصول على كافة الأرباح وتحمل الخسائر 45
الفرع الثالث:الشروط الشكلية 46
أولا–القانون الأساسي للشركة 46
ثانيا–القيد في السجل التجاري 48
ثالثا–الشهر 48
المطلب الثاني:التأسيس غير المباشر 49
الفرع الأول:اجتماع حصص ش.ذ.م.م في يد شريك واحد 49
الفرع الثاني:تحويل مؤسسة قائمة إلى شركة ذات شخص واحد 53
أولا–الاتجاه الرافض لتحول الشركات الأخرى غير ش.ذ.م.م 53
ثانيا–اتجاه يقبل التحويل 53
الفرع الثالث:الشروط الشكلية الخاصة بالتأسيس في حالة التأسيس غير المباشر 54
الفصل الثاني:تنظيم الشركة ذات الشخص الوحيد 56

المبحث الأول:تسيير الشركة ذات الشخص الوحيد 56
المطلب الأول:إدارة الشركة ذات الشخص الوحيد..... 57
الفرع الأول:تعيين المدير 57
أولا–شروط تعيين المدير 59
ثانيا–طرق تعيين المدير 61
ثالثا–مدة الإدارة 63
رابعا–أجرة المدير 63
الفرع الثاني:انتهاء عمل المدير 64
أولا–انتهاء المدة المحددة في العقد 64
ثانيا–وفاة المدير او عجزه او فقد أهليته..... 65
ثالثا–استقالة المدير 65
رابعا–عزل المدير 66
الفرع الثالث:مسؤولية المدير 67
أولا–المسؤولية المدنية 67
ثانيا–المسؤولية الجزائية 70
المطلب الثاني:الرقابة على الشركة ذات الشخص الوحيد 71
الفرع الأول:الرقابة الخارجية 72
أولا–تعيين محافظ الحسابات 73
ثانيا–مهام مندوب الحسابات 74
ثالثا–مسؤولية محافظ الحسابات 76
الفرع الثاني:الرقابة الداخلية..... 77

أولا–التزامات الشريك 77
ثانيا –حقوق الشريك الوحيد 78
المبحث الثاني:انقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد 80
المطلب الأول:طرق انقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد 80
الفرع الأول:أسباب انقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد 81
أولا–الأسباب العامة للانقضاء..... 81
ثانيا–الأسباب الخاصة بالانقضاء..... 84
الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة 86
أولا–إجراءات التصفية 87
ثانيا–انتهاء أعمال التصفية 90
ثالثا–تقادم الدعاوى الناشئة عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد 91
المطلب الثاني:تحول الشركة ذات الشخص الوحيد 92
الفرع الأول:تحويل الشركة ذات الشخص الوحيد 92
أولا–أسباب وشروط تحول الشركة ذات الشخص الوحيد 92
ثانيا–الأشكال التي يمكن التحول لها 94
ثالثا–الآثار المترتبة عن تحويل الشركة 94
الفرع الثاني:إندماج الشركة 96
أولا–صور الإندماج..... 97
ثانيا–آثار الإندماج: 98
خاتمة.....100
قائمة المصادر والمراجع 104

الفهرس 110